



١٩٩٤ / ١٢ - ١٠
عمان - الأردن

المعهد الدبلوماسي بالتعاون مع منظمة الحقوق والاسانية

تحرير: الدكتور مازن العرمطي وغير عباس مظفر وكايد هاشم

لِقَاءُ

الإسلام والغرب وحقوق الإنسان

ملخصات الأوراق والكلمات التي تم طرحها في
مؤتمر المائدة المستديرة حول تكريس الالتزام
باليشمولية العالمية لحقوق الإنسان

١٢-١٢ / ١٩٩٤
عمان - الأردن

المعهد الدبلوماسي بالتعاون مع منظمة حقوق الإنسان

تحرير: الدكتور مازن العرمطي وغbir عباس مظفر وكايد هاشم



المعهد الدبلوماسي - الأردن

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (١٩٩٦/٣٥٦)

رقم التصنيف : ٣٢٣,٤

المؤلف ومن هو في حكمه : تحرير مازن العمروطي ، غير عباس مظفر ، كايد هاشم

عنوان المصنف : «لقاء : الإسلام والغرب وحقوق الإنسان»

رؤوس الموضوعات : ١- العلوم الاجتماعية

٢- حقوق الإنسان

الملحوظات : عمان : المعهد الدبلوماسي

تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

* رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر : ١٩٩٦/٣/٢٥٤

* المراقب : عصمت الفياض

تحرير

الطبع

الطبعة الأولى

الناشر

الدكتور مازن العمروطي وغير عباس مظفر وكايد هاشم

مؤسسة قيسري للاستشارات والخدمات التجارية - عمان

المطبعة الوطنية - عمان

الطبعة الأولى

الناشر

المعهد الدبلوماسي

هاتف (٩٦٢-٦) ٨٦١٠٠٠

فاكس (٩٦٢-٦) ٨٦١٠٠٨

تلكس IDJO ٢٤٤٦٤

ص. ب ٨٥٠٧٤٦ عمان ١١٨٥ - الأردن.

جميع الحقوق محفوظة للمعهد الدبلوماسي. يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير، كما يمنع الإقتباس منه أو ترجمته إلى لغة أخرى، إلا بإذن خططي من الناشر.


دليل المحتويات

المقدمة	٥
كلمة صاحب السمو الملكي ، ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية ، الأمير الحسن بن طلال المعظّم	١٧
ملخصات الأوراق والكلمات التي تمّ طرحها في اللقاء	٢٣
البيان الختامي	٤٣
وثائق أساسية	٥١
الإعلان العالمي حقوق الإنسان	٥٣
مقتضيات من اعلان فيينا وبرنامج العمل اللذين تم إقرارهما من قبل المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان	٦٢
اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام	٦٣
الميثاق العربي لحقوق الإنسان (اقتراح تم إعداده من قبل جامعة الدول العربية)	٧١
المنظمون:	٨٣
منظمة الحقوق والانسانية - بريطانيا وإيرلندا الشمالية وسويسرا	٨٤
المعهد الدبلوماسي - الأردن	٨٧

لقاء: الاسلام والغرب وحقوق الانسان




مقدمة



المائدة المستديرة :

في شهر كانون الأول / ديسمبر من عام ١٩٩٤ تم في عمان عقد مؤتمر مائدة مستديرة بغرض مناقشة قضايا حقوق الانسان، وطبيعتها التي تتسم بشمولية عالمية، ومناقشة القضية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالإسلام والغرب.



وقد كانت المشاركة واسعة، إذ ضمّت عدداً من دعاة حقوق الانسان، بالإضافة الى الاكاديميين والسياسيين والدبلوماسيين. وتفضل صاحب السمو الملكي ولي العهد، الأمير الحسن بن طلال المعظم، بشمول المؤتمر برعايته السامية، وتکليف الدكتور كامل ابو جابر بإلقاء كلمة الافتتاح الرئيسة الموجّهة الى المؤتمر بالنيابة عن سموه.

تواصلت جلسات المؤتمر على مدى ثلاثة ايام، من العاشر حتى الثاني عشر من شهر كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٩٤ ، وجاءت هذه الجلسات حصيلة جهد تعاوني بين كل من الحركة العالمية للحقوق والانسانية - وهي منظمة غير حكومية تضطلع بمهمة مناصرة حقوق الانسان وحمايتها، ولها مراكز في كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلندا الشمالية وسويسرا - والمعهد الدبلوماسي في عمان. وقد تضمنّت نشاطات المؤتمر سلسلة من الكلمات القيمة والمناقشات المسحبة، إضافة الى الحفلات الموسيقية التي حضرها المشاركون، والجولات السياحية التي اشتركوا فيها وقاموا من خلالها بزيارة جامعة آل البيت وبعض الواقع الدينية البارزة في الأردن.

ويحتوي هذا المجلد سجلاً بتلك النشاطات، عدا موجز بالأوراق والكلمات التي تم طرحها ومناقشتها، والوثائق الأولية ذات الصلة الوثيقة بالمواضيع التي طرحت على بساط البحث، والتي شكلت بمجملها خلفية غنية لهذه المواضيع.

المسألة :

يشكّل موضوع الإسلام وحقوق الإنسان مسألة ذات أهمية بسبب ما تضفيه هذه المسألة وإلى درجة كبيرة من صبغة معينة على العلاقة القائمة بين الغرب والعالم الإسلامي؛ فمبدأ الشمولية هو الآخر جانب مثير، نتيجة ما يفرزه في واقع الحال من نقاش وجدل حول الثقافات والقيم الثقافية وما يتربّب عليها من نتائج والتزامات.

ومن خلال كلمته الرئيسة، اوحى صاحب السمو الملكي الحسن بن طلال المعظم بأن البشرية تجد نفسها في لحظة انتقال، الأمر الذي يجدر بها معه ان تسعى للحصول على منظومة قيم مشتركة. وقد بيّن سموه ان الاسلام وحقوق الانسان يعتبران جانبيين متجلانسين ولهمما ارضية مشتركة واسعة النطاق. واذا ما اراد الناس العمل بعضهم مع البعض الآخر بروح الانفتاح والتعاون، فإن امر تفهم وجهة نظر الجانب الآخر يصبح واقعاً لا مفر منه.

وفي هذا العصر، حيث يصار الى اقرار العديد من احتياجات العالم ومتطلباته على صعيد دولي، فإن فهم وجهة نظر الطرف الآخر، وتوفّر ادراك بالحساسية الثقافية، لا يعتبران بالتأكيد من بين الجوانب التي لا علاقتها لها بالأمر.

المشاركون :

الدكتور علي اومنيل، الأمين العام لمنتدى الفكر العربي، الأردن.

السيد نبيل التلهوني، مدير دائرة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية الأردنية.

الدكتور جون تيلور، مستشار جمهورية يوغسلافيا سابقاً، اتحاد الكنائس الأوروبية.

السيد فاروق جرار، أمين النشر والشؤون العلمية لدى المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان.

الدكتور عثمان حجي، مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة الجنان، طرابلس، لبنان.

الدكتورة رفعة حسن، برنامج الدراسات الدينية، جامعة لويسفيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد عبد حسين، مقرر الأمم المتحدة الخاص لشئون حرية الرأي والتعبير، ونائب رئيس مجلس ادارة معهد راجيف غاندي في نيودلهي، الهند.

السيد محمد توفيق الحالدي، مدير الدائرة القانونية في وزارة الخارجية الأردنية.

السيد عون الخصاونة، المستشار القانوني لصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الحسن بن طلال المعظّم، وعضو مجلس الحركة العالمية للحقوق والانسانية.

الدكتور عبد العزيز الخياط، عضو مجلس الاعيان الأردني، وعضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، ورئيس جامعة جرش، الأردن.

السيد لودفيك ديمبنسكي، السفير وممثل بولندا الدائم لدى هيئة الأمم المتحدة، ورئيس الوفد البولندي إلى لجنة حقوق الإنسان.

المحامية نائلة الرشدان، عضو مجلس الاعيان الأردني.

السيد اندرو روبنسون، سفير كندا في الأردن.

السيد هنري ستيل، رئيس الوفد البريطاني إلى لجنة حقوق الإنسان.

السيد محمد السيد سعيد، مستشار أبحاث، معهد القاهرة للدراسات الخاصة بحقوق الإنسان، مصر.

السيد عبد العزيز شدو، وزير العدل والنائب العام في السودان وممثل الحكومة السودانية في لجنة حقوق الإنسان.

الدكتور كامل الشريف، الأمين العام للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الأردن، ووزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية الأردنية الأسبق.

القاضي السيد محمد الطروانة، نائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الأردن.

السيد مصطفى علائي، السكرتير الأول لقضايا حقوق الإنسان في البعثة الإيرانية الدائمة لدى هيئة الأمم المتحدة.

الدكتور مازن العرمطي، مستشار صاحب السمو الملكي ولي العهد، الأمير الحسن بن طلال المعظم، ورئيس المعهد الدبلوماسي، الأردن.

السيد جون كلاوسن المدير المؤسس، معهد يلو سيرنغن، فيلادلفيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد كارين كنيسل، مسؤول حقوق الإنسان، الدائرة القانونية، وزارة الخارجية، النمسا.

الدكتور جاد يجسان كيدجيا، المستشار الأقدم لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان.

السيد عز الدين كيركيني، سفير الجمهورية التونسية لدى الأردن.

الدكتور موسى الكيلاني، رئيس تحرير جريدة "الدستور" الأردنية، وسفير الأردن الأسبق لدى دولة البحرين.

السيد اوليغ مالغينوف، مستشار اقدم للبعثة الدائمة لجمهورية روسيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة، وعضو وفد جمهورية روسيا الاتحادية إلى لجنة حقوق الإنسان.

السيد صمصول هادي، السكرتير الأول، ورئيس القسم السياسي في السفارة الاندونيسية في الأردن.

السيدة جولي هاوزيرمان، الرئيس التنفيذي، المجموعة العالمية للحقوق والانسانية، في كل من سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

اللجنة الموجهة

الدكتور مازن العمروطي
السيد جون كلاوسن
الدكتور جولي هاوزيرمان
الدكتور جون تيلور
الدكتور جاديجسلاف كيدجيا

الإشراف على البرنامج

السيدة جوليا هاوزيرمان
الدكتور مازن العمروطي
السيد عبد الله كعنان

الادارة وأمانة السر

الآنسة دينا طوقان	السيدة جينيفر غودوين
الآنسة سوزان القاسم	السيدة بولى فيزارد
الآنسة حنان الهزائمة	السيدة دينا السعيد
السيد محمد الخازنadar	السيد عواد وريكات

المراسم

السيد جانتي ماميلا

السيد كمال نعناعة

السيد عامر المحالي

الترجمة الفورية

السيد جورج مصلح

السيد صادق عودة

التصوير

السيد فخرى ملكاوي

السيد نبيل قطينة

برنامج مؤتمر المائدة المستديرة

حول "تكريس الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الإنسان"
الذي عقد تحت رعاية
حضرتة صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الحسن بن طلال المعظم
في عمان في المدة ما بين ١٢-١٠/١٢/١٩٩٤

السبت ١٠/١٢/١٩٩٤

صباحاً

الجلسة الافتتاحية:

في فندق الفورتي جراند

السلام الملكي الأردني

الترحيب والتعریف: السيدة جوليا هاوزيرمان

كلمة السيد هوزيه ايلولاسو، مفوض الام المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان يقدمها
الدكتور جاديجسلاان كيدجيا.

كلمة حول التشاور الإسلامي المسيحي للدكتور عبد العزيز الخياط.
الكلمة الافتتاحية لصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الحسن بن طلال المعظم يلقاها
الدكتور كامل ابو جابر بالنيابة عن سموه المعظم.

فرقة الانشد والفرقة الموسيقية التابعان لمعهد الموسيقى الوطني / مؤسسة نور الحسين
بقيادة محمد عثمان صديق.

"السلام فوق ربوع عالمنا" ، موسيقى وكلمات رونا فرانك
الاعداد الموسيقي : محمد عثمان صديق "نشيد الى الام المتحدة" ، موسيقى بابلو
كاسالس ، شعر دبليو. إتش. اودين، الاعداد الموسيقي: محمد عثمان صديق

اختتام المراسم من قبل السيدة جوليا هاوزيرمان

هيئة المناقشين الأولى

البعدان القانوني والسياسي :
رئيس الجلسة: السيدة جوليا هاوزيرمان

المتحدثون: الدكتور كامل الشريف
السيدة نائلة الرشدان

الدكتور جاديجسلاف كيدجيا
السيدة كارين كنيسل

المقرر:

زيارة الى مسجد الملك عبد الله والمركز الثقافي الإسلامي.

بعد الظهر

غداء في جامعة آل البيت تليه جولة قصيرة في أرجاء
الجامعة مع شرح مختصر حول النشاطات والاختصاصات المختلفة.

الابعاد الدينية والثقافية والاجتماعية :
رئيس الجلسة: الدكتور عبد العزيز الخياط
المتحدثون: السيد محمد السيد سعيد
الدكتور جون تيلور
الدكتورة رفعة حسن
السيد جون كلاوس
السيد مصطفى علائي
المقرر: المقرر:

هيءة المناقشين الثانية

عشاء

في فندق الماريوت يستضيفه وزير الاعلام الدكتور جواد العتاني

الأحد ١٢/١١/١٩٩٤

في فندق الفورتي جراند صباحاً

رؤى اعلامية وعامة :
رئيس الجلسة: الدكتور جون تيلور
المتحدثون: السيد عبد حسين
الدكتور موسى الكيلاني
الدكتور عثمان الحجي
المقرر: الدكتورة رفعة حسن

هيءة المناقشين الثالثة

زيارة إلى مادبا وجبل صياغة. يتخللها حديث للدكتور غازي بيشه

غداء في فندق البحر الميت يستضيفه وزير السياحة

غداء

في فندق الفورتي جراند بعد الظهر

مناقشة عامة للمشاركين كافة

حفل موسيقي في المركز الثقافي الملكي
حفل موسيقي خاص يحييه الأستاذ منير بشير بالعرف على العود، وذلك على شرف
المشاركين في مؤتمر المائدة المستديرة.

الاثنين / ١٢ / ١٩٩٤

صباحاً

في فندق الفورتي جراند

هيئة الماقشين الرابعة

الشمولية العالمية ولجنة حقوق الإنسان :
رئيس الجلسة: السيد لودفيك ديبنستكي
المتحدثون: السيد كارين كنيسل
السيد اوليغ مالغينوف
السيد مصطفى علائي
السيد هنري ستيل
المقرر:

اجتماع مكتمل

رئيس الجلسة: السيدة جوليا هاوزيرمان
تقارير مقرري هيئات الماقشين:
السيدة كارين كنيسل
السيد مصطفى علائي
الدكتورة رفقة حسن
السيد هنري ستيل

مجموعات العمل

مجموعة العمل الأولى: "مدخل متعدد الثقافات والاديان الى حقوق الانسان".
مجموعة العمل الثانية: "نحو مناظير مشتركة في اطار لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم
المتحدة وما بعد ذلك"

بعد الظهر

لقاء المقررین


الاجتماع المكتمل الاخير تقارير مجموعات العمل واللاحظات الختامية

حفل كوكتيل

في السفارة السويسرية، يستضيفه السفير جيان فيديركو بيدوتي

عشاء

في فندق الفورتي جراند
عشاء يوفيء وداعي للمشاركين والمنظمين.




لقاء: الإسلام والغرب وحقوق الإنسان

كلمة صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الحسن بن طلال المعظم

الموجهة إلى مؤتمر المائدة المستديرة حول
"تكريس الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الإنسان"
(القاهما معالي الدكتور كامل ابو جابر نيابة عن سموه المعظم)



سيداتي وسادتي،



اود بادئ ذي بدء الترحيب بكم في الأردن، والإعراب عن بالغ سروري لتمكن هذا العدد الكبير منكم مشاركتنا في هذه المناسبة. وفي هذا الصدد، اود ان احتكم لاعلى ضرورة الاسهام في المناقشات العامة فحسب، بل على المشاركة الفاعلة في التشاولات والزيارات، ومن ثم التعرف إلى بلدنا وإلى بعضكم البعض كذلك، اذ اعتقاد ان من شأن مثل هذه اللقاءات غير الرسمية بناء جسوراً اكثر ديمومة وبشكل افضل مما يتمكن منه اي عدد معين من المناسبات الرسمية. وفي هذا الخصوص آمل اننا ومن خلال قيامنا بجمع المعينين بخلق المناخ الدولي الملائم لحقوق الانسان، أن نكون قد حققنا انجازاً فاعلاً على درب تعزيز مفهوم شمولية حقوق الانسان وتوسيع اركانه.

أيها الحفل الكريم،

نقف الان عند منتصف العقد الأخير من القرن العشرين، وقد يجدر بنا التساؤل في لحظة الانتقال هذه عن ماهية الفرنس التي يتم عبر طريقها تحقيق السلام والعدل العالميين. وفي خضم الفوضى الدولية التي يشهدها العالم، تكاد تضفي استقطابات الحرب الباردة، التي تبرز لنا بوضوح تام، شعوراً بعدم الراحة لدينا.

وإننا اذ نقترب من نهاية الألف الثانية لذكرى مولد المسيح عليه السلام، واحتفالات الألف الثالثة الخاصة بمدينة القدس، فلا بد لنا من الإدراك بأن هاتين المناسبتين ستكونان مجردين من اي محتوى في حال اخفاقنا في التوصل الى منظومة قيم مشتركة، وفكرة مشتركة للسلطة الأخلاقية، يتم بوجبهما ممارسة الحكم في عالمنا الواحد الذي نشارك فيه جميعاً. وتعتبر حقوق الانسان بعميلها المفتاح المطلوب لذلك.

ان التوصل الى اجماع عالمي حول حقوق الانسان هو ما نحتاج الى التوصل اليه بدرجة اكبر بكثير من احتياجاتنا الى تحقيق النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي.

لقد كان من شأن اختلافاتنا على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية ان تجعل من توصلنا الى اجماع عالمي امراً محيراً يصعب ادراكه. وقد برزت هذه الخلافات بجلاء ابان انعقاد مؤتمر فيينا

ال العالمي في العام المنصرم، حيث لم يكن للنقاشات التي دارت، والحجج التي طرحت، علاقة بحياةبني البشر بقدر ما كان لها من علاقة وثيقة بالظلال الخاصة لسياسات سياسة القوة؛ فقد قُدر لنا في قيينا ان نشهد مناظرة بين شمولية حقوق الانسان من جانب وادعاءات الثقافات المختلفة، بما لها من وجهات نظر حول هذه الحقوق من جانب آخر. ومع ذلك فبإمكاننا تجاوز هذه الفجوة على ما اعتقد. إن حقوق الانسان شاملة بوصفها حالة تتعلق بأبناء البشر كافة دونما استثناء وحيثما يكونون.

بيد ان المعايير الدولية لا تفرض اثناً مائةً معينة، وهكذا يمكن لقيم كل مجتمع من المجتمعات تحسيد الصيغة التي يتم من خلالها قيام الدولة المعنية بتنفيذ التزاماتها.

وما يجدر ذكره بالإضافة إلى ذلك، هو ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل الأساس الوطيد للحقوق المدنية والسياسية، وبذلك لا بد لها ان تستقطب ذات التركيز وذات الموارد. ولا بد لمبدأ الشمولية وعدم القابلية للانقسام ان ينظر اليهما بوصفهما جزأين متممين حالة واحدة، لا بوصفهما اداتين للرهان يمكن التلاعب بهما حسبما تقتضيه المصالح. ان هذه المبادئ تكمن في قلب الإجماع العالمي.

ان البعض من المعلقين يعتقدون حقوق الانسان باعتبارها تشكل مفهوماً غربياً متأصلاً في التراث الأوروبي والمسيحي، بيد ان الجانب الديني يشكل إحدى السمات الأساسية للخطاب الخاص بحقوق الانسان. وهذا لا يعني ان حقوق الانسان تخلو من مضمون روحي، بل يعني انه قد تم تكوينها لتلقى قبولآ من الجميع بصرف النظر عن الارتباطات الدينية؛ وبذلك فإنه في الوقت الذي تشكل فيه لغة الخطاب انعكاساً لبيئة معينة، يبقى المضمون شموليآ.

ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يضع معياراً جوهرياً لحياة البشر بالحد الادنى، ولطالما انصرفت ديانتي، الاسلام، إلى هذا المضمار بالذات على ما اعتقد، اذ ان لكل مادة من مواد الاعلان العالمي آنف الذكر، نص مناظر في القرآن الكريم وفي الحديث والسنّة النبوية الشريفيين. ولم يكتف الاسلام برفض العبودية والظلم والطغيان وممارسة التعسف ضد النساء والقاصرين، بل انه عمد، وللمرة الأولى، الى ضمان ما للجميع من حقوق اساسية وحريات. فضلاً عن ذلك، فإن القرآن الكريم يشير بكرامة كل فرد منبني البشر ومساواته، لأن كل نفس بشرية انما هي مستمدّة من وحدة خالقنا المشترك. وتكون هذه الافكار الرئيسة في قلب الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ثم


إن هذا الاهتمام بكرامة الفرد يشكل جوهر "القانون الإنساني الإسلامي".

ان التوجيهات الخاصة بكيفية تصرف الفرد المسلم في اوقات الحرب قد سبقت في الواقع اتفاقيات جنيف بمدة زمنية لا تقل عن الف عام.

وهكذا فإننا نرى ان هناك ارضية مشتركة بين الاسلام وحقوق الانسان، وليس حالات توتر وتنافض. اني في الواقع اعتقد ان هناك مبدأ اساسياً مشتركاً بين المنظومات الدينية والأخلاقية كافة، وان القاعدة الذهبية تتمحور حول ضرورة قيام الانسان بمعاملة الآخرين مثلما يود هؤلاء الآخرون معاملته. ولعل في هذا الجانب بالذات يكمن الأساس للاجماع. لا اظنناقادرين على القضاء على الصراع البشري، ولكنني واثق من قدرتنا على تحسين نوعية الحياة للأفراد العاديين منبني البشر في ارجاء العالم كافة، كما اعتقاد اعتقدت جازماً بأن ثمة امل مماثل يراود كل فرد متى.

ان الهدف من مؤتمر المائدة المستديرة هذا، اذ، هو التوصل الى فهم افضل لوجهات نظر بعضنا لدى البعض الآخر. واذا ما أتيح لنا العمل بروح الانفتاح والتعاون والاحترام المتبادل، واذا ما اردنا حقاً صياغة اجماع عالمي حول حقوق الانسان، فلا بد لنا ان ندرك ما لدينا من ارضية مشتركة وما يجعلنا جماعة لا مثيل لها. وأود في هذا المجال ان اشكر السيدة جوليا هاوزيرمان بشكل خاص لما بذلتة من جهود استثنائية، وان اشيد بدور "الحركة العالمية للحقوق والانسانية" و"المعهد дипломاسي" لقيامهما بتهيئة هذا المؤتمر وعقده.


اتمنى لكم النجاح لا على مدى الأيام القادمة فحسب، بل على مدى المستقبل بشكل عام.
شكراً لكم وليار ككم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



لقاء: الاسلام والغرب وحقوق الانسان

• •

ملخصات الوراق والكلمات التي تم طرحها



ملخص كلمة السيدة جوليا هاوزيرمان
الرئيس التنفيذي لمؤسسة الحقوق والانسانية

كلمة الترحيب والإفتتاح :



بَيَّنَتْ السِّيَّدَةُ هَاوْزِيرَمَانُ أَنَّ الْمُؤْمِرِينَ اجْتَمَعُوا فِي عُمَانَ تَحْقِيقًا لِهَدْفِ ثَنَائِيٍّ وَهُوَ: افْتَسَاحُ مَوْتَمِرٍ مَائِدَةٍ مَسْتَدِيرَةٍ مَتَعَدِّدَ الْأَدِيَانِ وَالثَّقَافَاتِ، يَجْمَعُ دَبْلُومَاسِيِّينَ وَخُبْرَاءَ غَرَبِيِّينَ وَمُسْلِمِيِّينَ، مِنْ أَجْلِ مَنَاقِشَةِ مَا لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ مِنْ شَمْوَلِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ مِنْ جَانِبِهِ، وَالاحْتِفالُ بِيَوْمِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ مِنْ جَانِبِ آخَرِ.

فَقَبْلِ سَتَةِ وَارْبَعِينَ عَامًاً مِنْ انْعِقَادِ مَوْتَمِرِ الْمَائِدَةِ الْمَسْتَدِيرَةِ هَذَا فِي عُمَانَ، وَفِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ كَانُونِ الْأَوَّلِ، تَبَيَّنَتْ هِيَةُ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ الْاعْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَنْصُّ عَلَى أَنَّ بَنِيَ الْبَشَرَ وُلِّدُوا أَحْرَارًا وَهُمْ مُتَكَافِئُونَ فِي الْكَرَامَةِ وَالْحُرْقَةِ، وَبِحُكْمِ مَا وَهَبُوا مِنْ مَنْطَقَ وَفَكَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَامِلُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِرُوحِ الْأَخْوَةِ.

وَقَدْ أَوْحَتِ السِّيَّدَةُ هَاوْزِيرَمَانُ بِصَحَّةِ مَا وَرَدَ أَعْلَاهُ، وَبِأَنَّهُ مَأْلُوفٌ مِنْ قِبَلِ الْجَمِيعِ، بِاعتِبَارِ أَنَّ الْمَسَاوَةَ إِمَامُ الْبَارِيِّ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّمَا تَشَكَّلُ الْعِقِيدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْمُسْلِمِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ عَلَى السَّوَاءِ.

وَتَوَلَّفُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ بِرَمْتَهَا – عَلَى حدِّ تَعْبِيرِ السِّيَّدَةِ هَاوْزِيرَمَانَ – أَسَاسًا مُتَبَّنِيَّاً لِلتَّنْمِيَةِ الْإِلَزَامِيَّةِ الْمُشْتَرِكِ لِلْجَمِيعِ تَجَاهَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ جَاءَ تَأْكِيدُهَا عَلَى هَذَا الْجَانِبِ بِسَبِيلِ افْتِرَاضِ الْبَعْضِ أَحْيَانًا أَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ تَقْوِيُّهُ فَقْطًا عَلَى فَلْسُوفَةِ دُنْيَوَيَّةٍ لَهَا عَلَاقَةٌ بِمَا يُسَمِّيهِ الْبَعْضُ بِـ "الْلِيَّرَالِيَّةِ" الْغَرْبِيَّةِ. وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي لَنَا مِنْ خَالِلِهِ أَنْ نَسْلِمَ بِأَنَّ النَّظَرَةَ الغَرْبِيَّةِ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ مَدِينَةٌ إِلَى حَدِّ كَثِيرٍ لِلْفَلْسُوفَاتِ وَالصَّرْعَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي شَهَدَهَا الْقَرْنَانُ الْمَاضِيَّانُ، إِلَّا أَنْ لَفْهُمْ هَذِهِ الْحُقُوقَ وَاسْسَاهَا – بِرَأْيِ السِّيَّدَةِ هَاوْزِيرَمَانَ – تَارِيخٌ أَطْوَلُ، نَاهِيَّكُمْ عَمَّا لَهَا مِنْ أَثْرٍ بَالِغٍ.

كَمَا بَيَّنَتْ السِّيَّدَةُ هَاوْزِيرَمَانُ أَنَّ مَوْتَمِرِ الْمَائِدَةِ الْمَسْتَدِيرَةِ هَذَا يُوْفِرُ الْفَرَصَةَ مِنْ أَجْلِ التَّأْمِلِ فِي تَلْكَ الْقَضَايَا عَلَى نَحْوِ اَوْسَعِهِ، لِكِي يَتَمْ تَعْزِيزُ التَّرَازِمِ الْجَمِيعِ بِمَا لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ مِنْ شَمْوَلِيَّةٍ عَالَمِيَّةِ، وَنَتْيَاجَةً ذَلِكَ فَإِنَّهَا (أَيِّ السِّيَّدَةِ هَاوْزِيرَمَانَ) تَوَدُّ التَّعْبِيرُ بِأَنَّ كُلَّ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَطَفَلٍ عَلَى حَدِّ سَوَاءِ مَوْهِلٍ لِلتَّمَتعِ بِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ بِجُرْدِ كُونِهِ بَشَرًا.

كما أوضحت المتحدة بأن اختلاف ممثلي المشاركين وآرائهم يجعلهم قادرين على أن يستمدوا الإلهام وال أفكار مما يتميز به تنوعهم من غنى، وما اكتسبوه من جوانب الخبرة من معتقداتهم وثقافاتهم، وإن ذلك يعني النقاشات من خلال بحث المشاركين عن رؤية مشتركة تتعلق بموقع حقوق الإنسان في المجتمع البشري.

وقد أثارت السيدة هاوزيرمان تساؤلاً حول ما إذا كانت القيم العالمية ل مختلف الحضارات، وتنوع طبيعتها، منسجمة ومتاغمة بعضها مع البعض الآخر، كما تساءلت عما إذا كان من الممكن للمرء أن يسلم بـ عبادى حقوق الإنسان في الوقت الذي يُحترم فيه ما مختلف الأديان والحضارات من سمات فريدة، خاصة بها.

وأشارت من جانب آخر إلى مشروع الاتفاقية حول حقوق الطفل، باعتباره مثالاً على مدى النفع الذي يمكن تحقيقه بالاستفادة من الآراء حول حقوق الإنسان. ان التوليفة التي تم التوصل إليها بين المفهوم الغربي للتبني و مبدأ الكفالة في الشريعة الإسلامية قد عززت فهم التوازن المناسب بين واجب الرعاية المستحقة للأطفال و مطالب الآباء بالتبني.

وقد رفعت السيدة هاوزيرمان تهانيها إلى جلال الملك الحسين وسمو ولي عهده الأمين الامير الحسن المعظمين على نجاح عملية السلام، إذ لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل في غياب حالة السلام.

كذلك أوضحت أن الأمم المتحدة كانت تهدف إلى تفادي أي نوع من المعاناة، الامر الذي جعلها تصرف إلى تبني الإعلان العام لحقوق الإنسان والنصوص الثانوية اللاحقة له.

وناشدت السيدة هاوزيرمان أبناء الشعوب عدم تكرار أخطاء الماضي من خلال إغفال محنة أولئك الذين يعانون من ويلات حملات الإبادة الجماعية وصيغ تجاوزات أخرى على حقوقهم الإنسانية الأساسية. وأضافت أنه في وسط مثل هذه المعاناة يرى المرء في أغلب الأحيان الأمثلة الأكثر ديمومة فيما يتعلق بالانسانية كما يوضحه موقف كلا من الأردن والسودان في كرمهما وحسن وفادتهما إزاء موجات الهجرة للآجئين، في هذه المنطقة من العالم.

وبيّنت السيدة هاوزيرمان أن روح التضامن التي ميّزت استجابة الشعوب للمعاناة البشرية تعتبر من بين أهم الجوانب التي تعكس مالدى أبناء البشر على اختلاف احوالهم من إنسانية مشتركة.

ان هذا الاعتراف المعلن بحقوق الآخرين يشكل ارضية صلبة للجهود المتبادلة التي تبذلها البشرية لضمان تحقيق عالم السلام القائم على الانصاف والاحترام المتبادل. ويشكل الهدف الأخير، الأساس المنطقي لنشاطات الأمم المتحدة التي تسعى إلى ترويج حقوق الإنسان وحمايتها.

ملخص كلمة السيد خوزيه آيالو لاسو مفوض الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان

الشمولية العالمية لحقوق الإنسان :

استهل السيد خوزيه آيالو لاسو قوله بـ ملاحظة مفادها ان العلاقات الدولية تتسم بتفرع ثنائي الشعب يجمع بين الشمولية من جانب والخصوصية من جانب آخر، ونظر الى الأولى بوصفها من الجوانب الإيجابية، وإلى الثانية باعتبارها عقبة محتملة قد تحول دون تحقيق الاهداف المتواخدة. ولكنه اوحي في حين ذاته بأنه في الوقت الذي يمكن فيه النظر الى الشمولية باعتبارها وسيلة للتجانس، فإن الخاصية يمكن النظر اليها كوسيلة للحفاظ على الهوية الذاتية. وإن الاختلاف في وجهة النظر حول هذا الموضوع يشكل امراً وثيق الصلة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وبيّن السيد آيالو لاسو ان مشكلة الشمولية العالمية لحقوق الإنسان استقطبت اهتمام المشاركين في الجهود التمهيدية لمؤتمرينا العالمي، وأما اللقاءات الاقليمية الخاصة بآسيا وافريقيا فإنها لم تكتف بالتأكيد على أهمية الشمولية فقط، وإنما انصرفت في حين ذاته الى تأكيد السمات الخصوصية المحلية من نواحيها كافة. كما اعمد الى الاستشهاد بما قالته السيدة ماري روبنسن رئيس جمهورية ايرلندا، بصفتها المقرر العام لمؤتمر "حقوق الإنسان في فجر القرن الحادي والعشرين"، وقد أوضحت ان العالم الغربي لا يحتكر ملكية حقوق الإنسان، أو إنه يملك حقاً بها، منوحاً له ببراءة، وإن التنوع الثقافي لا بد من القبول به شريطة ان لا يكون ذلك على حساب الحد الأدنى للمعايير الدولية الشاملة.

وأشار السيد آيالو لاسو إلى أن أهمية شمولية حقوق الإنسان إنما تعود لكونها أهمية متعددة الابعاد. وضمن هذا السياق هناك عوامل معينة ينبغي اخذها بعين الاعتبار وهي :

- ١ - فيما يتعلق بالكرامة، يقف الأفراد جمِيعاً على قدم المساواة، وبذلك ينبغي حمايتها بكل الوسائل المتاحة. وتبقى حقوق الإنسان الوسيلة الأساسية لحماية الكرامة.
- ٢ - هناك مجموعة من الحقوق والحرفيات لا بد أن تكون لها شمولية عالمية.
- ٣ - يعتمد ما لحقوق الإنسان من فاعلية على النطاق الدولي، وما للنظام الدولي لحماية هذه الحقوق، على القبول ببدأ الشمولية.
- ٤ - هناك ارتباط مباشر بين حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، فإذا تم الاعتراف بحقوق الإنسان عالمياً، ووضعت موضع التنفيذ على هذا الأساس، فإن ذلك من شأنه أن يضمن ادامة هويات ثقافية معينة وتميّتها.
- ٥ - ان ببدأ الشمولية يجعل من الممكن اعتماد حقوق الإنسان باعتبارها قاعدة اخلاقية للعلاقات الدولية.

كما أوحى السيد آيالو لاسو ان اوجه التباهي الاقتصادي والتنوع الثقافي يتم ذكرها في اغلب الأحيان بوصفها المشاكل الرئيسة التي تضع بصماتها على ببدأ الشمولية. وبين ان هناك اجماع حول ما تشكّله جوانب التناقض الاقتصادي من تحدٍ يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان على نحو متکافئ، مشيراً في حين ذاته إلى أنه وبصرف النظر عن وجود اوجه التباهي الاقتصادي، فإن ذلك لا يبرر ما يطرأ على حقوق الإنسان من تجاوزات.

و حول قضية التنوع الثقافي، وما اذا كانت حقاً تعارض شمولية حقوق الإنسان، استشهد السيد آيالو لاسو بما قاله القاضي باتهاك من الهند الذي جاء بما مفاده ان فكرة شمولية حقوق الإنسان ليست لها حدود مشتركة مع التوافق (أو التطابق)، وإن ما ينبغي معارضته من قبل دعاة حقوق الإنسان هو مفهوم النسبية الثقافية، فالنسبية في إطار حقوق الإنسان يحتمل ان تؤدي في معظم الأحيان الى نقض هذه الحقوق.

وعليه يرى آيالو لاسو، مقتبساً من اديبيات المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان، واعلان فيينا، وبرنامج العمل، ضرورة ترويج حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها. ويهيب اعلن فيينا و برنامجه العمل بالحكومات اتخاذ الخطوات التي تستهدف اقرار المعاهدات الدولية حول

حقوق الإنسان، على النطاق العالمي، والموافقة على اعتماد اجراءات التنفيذ الاختيارية التي اتت بها هذه المعاهدات الدولية. وقد طرح اعلان قيينا الاستنتاجات المدرجة فيما يلي :

- ١ - كل فرد من ابناء البشر مشمول بحقوق الانسان سواء حظيت بتصديق القوانين الداخلية ام لم تحظ بذلك، نظراً لأن السمة الشمولية لهذه الحقوق اما تطلق من كرامةبني البشر.
- ٢ - ان الحماية الدولية لحقوق الانسان تقوم على افتراض امكانية تطبيقها على نطاق عالمي شامل.
- ٣ - تقوم حماية حقوق الانسان والحربيات الاساسية على مفهوم تكافؤها، واعتماد بعضها على البعض الآخر ، فضلاً عن عدم امكانية تجزئتها.
- ٤ - تتحمل الحكومات المسؤلية الاولى في ترويج حقوق الانسان وحمايتها.
- ٥ - يشكل ترويج حقوق الانسان وحمايتها الاهتمام الشرعي للمجتمع الدولي .

وبين السيد خوزيه آيالو لاسو احتمال ان يكون اعلان قيينا قد ترجم مفهوم شمولية حقوق الانسان بدقة ووضوح لم يسبق لها مثيل في اية وثيقة اخرى. كما اوضح ان تعزيز شمولية حقوق الانسان لم تغلق باب النقاش حول ما لهذه الحقوق من ابعاد نظرية وعملية، ذلك لأن تعزيز الالتزام بشمولية حقوق الانسان يتطلب تحديد العناصر التي تهدد هذه الحقوق وتلك التي تعمل على ترويجها، على حد سواء.

وقد انهى السيد خوزيه آيالو لاسو ملاحظاته بالتأكيد على الحاجة الماسة لاعتماد مدخل متكمال الى موضوع حقوق الانسان، وهو المدخل الذي عرّفه لا باعتباره حالة للشمولية الدولية التي تقسّر على نحو تجريدي، ولا باعتباره حالة معينة للدولة أو حكومة تواجهان مخاطرة، بل حالة يكون الانسان محورها المركزي، وان على هذه الحقوق ان تعمل على حماية الانسان حি�ثما كان.

ملخص كلمة الدكتور عبد العزيز الخطاط
عضو مجلس الأعيان الأردني وعضو الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)
ورئيس جامعة جرش.

الحوار الإسلامي المسيحي :

استهل الدكتور عبد العزيز الخطاط كلمته بالقول : ان الحوار يمثل احدى ثمرات الفكر المفتوح، وان من خلاله يمكن للمرء من استيعاب معطيات مختلف الحضارات، واستشراف آفاق المستقبل، وان الحوار الذي نبغي تحقيقه بين المسلمين والمسيحيين اما هو حوار ثقافات ووجهات نظر من شأنها التقريب بين اتباع الديانتين، وإيجاد قدر مشتركٍ ايجابي بينهم، فضلاً عن اعطاء صورة حقيقة عن جانبي الحوار، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى إزالة آثار ممارسات التعصب الخاطئة.

وفي معرض دعم حجته بالأمثلة المناسبة، تطرق الدكتور الخطاط إلى ذكر حوار الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع المجتمعات المسيحية المحاورة وغيرها من المجتمعات والدول، واستشهد بالآيات الكريمة التي تقول نصاً: "وقلوا للناس حسناً" ، و"قولوا قولاً سديداً". كما ذكر بأن الله جل جلاله أمر أتباع الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله تعالى: "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنت بالذي أنزل علينا وأنزل إليكم، إلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون". (العنكبوت ٤٦).

وبين الدكتور الخطاط كذلك ان الحوار يستهدف دفع اتباع الديانتين نحو التنافس في مضمار اعمال الخير. بيد انه وعلى الرغم من ذلك، فقد حدثت مصادمات ومعارضات سياسية وثقافية، ومحاكبات جدلية، وحروب ضارية، او حلت ماضياً اليماً وممارسات خاطئة وتشويهاً لصورة الاسلام السمح. الا ان اصحاب الديانتين الاسلامية والمسيحية قد تم لهم مؤخراً التوصل الى قناعة مفادها ضرورة تحقيق اوجه التعايش والحوار والتلاقي والتفاهم التي من شأنها بالتالي ان يعمد الجانبان الى قبول احدهما الآخر.

وإضافة الى هذا، فقد ذكر الدكتور الخطاط الأسس التوحيدية للعقيدة الدينية، ورفض القبول بالتعاريف العلمية التقليدية الخاصة بالدين. كما رفض قبول التعريفين اللذين يعتبران ان الدين هو:

أ- الطريقة التي يتحقق بها الإنسان صلاته مع قوى الغيب العلوية،
ب- الحالة التي تشتمل على كل ما هو غير معروف وغير متمازج مع المعرفة،
وذلك لأن الدين يتناول كل ما هو معروف حول علاقة الإنسان بقوى الغيب وعلاقة الإنسان
ب أخيه الإنسان، ولأن الدين لا يمكن فصله عن الحياة، كون تعاليمه تستهدف تنظيم مسيرة الحياة
وانقاذ الإنسان من الضياع ومن سلك طريق الضلال.

وعلى هذا الأساس تمت فكرة التشاور بين علماء المسلمين ورجال الدين المسيحي (على
اختلاف طوائفهم)، وجاء قرار مجلس الفاتيكان الثاني (Lumen creatum) لفتح الحوار مع
المسلمين. وجرت عدة لقاءات ومؤتمرات في النصف الثاني من هذا القرن. ومن بين اهم زيارات
واللقاءات الدورية المنظمة كانت تلك التي جاءت بصيغة مبادرات اردنية استهلت بزيارات صاحب
الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم المتكررة الى الفاتيكان وخلال الاعوام ١٩٥٣، ١٩٦٧، ١٩٧٨
و ١٩٧٩، وما اعقبها من حوار مثمر جرى بتوجيه من جلالته ومشاركة فاعلة من سمو ولي عهده
الامين، الامير الحسن بن طلال المعظم، بالتعاون مع الجهد المشكورة التي بذلها المجتمع الملكي
لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت).

وقد عُقدت هذه الندوات بالتعاون مع كل من اللجنة المستقلة لشؤون العلاقات الإسلامية
المسيحية في وندسور (بريطانيا)، والمركز الارثوذكسي في شامبيزي (سويسرا)، والمجلس البابوي
للحوار بين الأديان (الفاتيكان)، وتناولت اللقاءات مختلف المواضيع بما فيها "مفهوم التوحيد في
تعاليم الإسلام والمسيحية" و "الإسلام والعدل" و "الشباب وقيم الاعتدال".

وللخص الدكتور الخياط القواعد الأساسية التي تقوم عليها المحوارات بالنقاط السّت التالية:

- ١- وحدة الأديان السماوية في جوهرها وأصولها.
- ٢- الوحدة الأساسية للبشرية بصرف النظر عن اللون واللغة والموقع الجغرافي.
- ٣- الإيمان بالقيم والأخلاق والتعاليم السماوية، والابتعاد عن الخلافات العقائدية،
والرجوع إلى العقل في حل القضايا والمشاكل.
- ٤- الالتزام بالثقة والاحترام المتبادل بين المسلمين والمسيحيين (ما في ذلك ايقاف الحملات

التي تستهدف تشويه صورة الإسلام) واعتماد منهجية علمية في التعامل مع المشاكل وتحاوز تراث الماضي وأثاره.

- ٥ مواجهة التحديات والعمل على إزالة أوجه التناقض المفتعل بين الأديان والحياة وتحقيق اخضاع التقنية الحديثة لنظومة قيم محددة.
- ٦ التركيز على المفاهيم والافكار المشتركة بين الدينين الإسلامي والمسيحي.

وبعد ذلك انتقل الدكتور عبد العزيز الخياط إلى تلخيص أهمية الحوار الإسلامي المسيحي من خلال أحدى عشرة نقطة أخرى وهي :

- ١ توكيد وعي مشترك بالمسؤولية نحو تحقيق السلام والعدل والانسجام.
- ٢ التعاون في ضمائر الدفاع عن كرامة الإنسان.
- ٣ التصدي للممارسات الخاطئة كافة، التي تتأتى نتيجة الجهل بالدين.
- ٤ الاهتمام بالأسرة بوصفها نواة المجتمع، والعناية بالأطفال بوصفهم أفراد الغد.
- ٥ التصدي للمظاهر السلبية للثقافة المادية.
- ٦ اشاعة الوعي الديني وتعزيز مفاهيم الإيمان.
- ٧ العمل من أجل سيادة روح الحب والودة والأخوة الإنسانية.
- ٨ تحقيق المفاهيم والقيم الإيجابية المشتركة وبذل الجهود الخيرية للتغلب على ما يفرق بين الناس من أجل أن يتمكن بنو البشر من التعايش بسلام مع بعضهم البعض.
- ٩ العمل على تحقيق المنهج المتوازن في الفكر والأخلاق وال موقف.
- ١٠ تحقيق التفاهم على المستوى العالمي ، والسعى لتعزيز السلام والتقارب بين الشعوب.
- ١١ الدعوة إلى العدل والاعتدال (الوسطية)، دونما استسلام للظلم، او التغريط بالحقوق، أو القبول بالحلول المهيأة التي تحقق المكاسب للمعتدين.

موجز لكلمة الدكتور كامل الشريفي الأمين العام للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والاغاثة

الإسلام والغرب :

استهل الدكتور كامل الشريفي كلمته بالقول: ان مؤتمر المائدة المستديرة يتمحور حول "الاسلام والغرب"، وان الصلة بينهما تشكل عنصراً مهماً من عناصر العلاقة التي تربط الشرق بالغرب (او الشمال بالجنوب)، والتي طالما اتسمت بالريبة والعداء، وهو جانب لا بد للمرء ان يتتجاوزه من اجل ان يسمو فوق هذا الشعور. وهنا يوحى الدكتور الشريفي، مقتبساً من الشاعر والروائي البريطاني كبلنج، ومستشهدًا بنصوص مترجمة من القرآن الكريم والإنجيل الشريف، بأن ما يشكل نهجاً مجدياً هو السعي نحو الاسترشاد بأحكام الله تعالى كما وردت في محكم كتبه المقدسة، وتم ابلاغ فحواها من خلال الرسائل السماوية.

وتعتبر النزعات والمشاعر الجزء الاكثر اهمية من اوجه العلاقات البشرية بشكل عام، فإذا بدأ المرء بالصدقة والثقة، فقد يكون للعلاقات حظاً اوفر في استمرار بقائها فوق ارضية صلبة، وإذا اختللت هذه البداية فيمكن ان تختلف النتائج المترتبة عليها.

وبيّن الدكتور الشريفي ان المسلمين يشكلون شريحة كبيرة من سكان "الشرق" او "الجنوب"، ولهذا فإن الإسلام يمثل حالة لها أهمية خاصة بوصفه دينًا يحدد مشاعر هؤلاء الناس مسبقاً. وأردف قائلاً : ان من شأن توجه ودي ومتعاطف، يشد فهم الاطار الفكري للمسلم، ويدرك ماهية امني المسلمين وآمالهم، ان يكون عاملًا مؤثراً في اقامة علاقات ودية وثابتة مع الآخرين. ومن المستحيل ان تتمكن دولة معينة، مهما كانت قوية وغنية، من القيام بدور شرطي دولي ازاء شعوب غير راضية ومعادية.

ثم اضاف الدكتور الشريفي موضحاً ان بعض السّاسة والمفكّرين في الغرب عُرّضوا للوقوع في ثلاثة اخطاء، اولها انصرافهم الى التقليل من قدرة دور الاسلام في صياغة ما للمسلم من فكر، فردياً كان هذا الفكر أم جماعياً؛ ثم الاعتقاد بإمكانية تهميش دور الاسلام في الحياة العامة، وذلك عن طريق نشر الأفكار العلمانية. ويتمحور الخطأ الثاني حول اتهام الاسلام بوصفه دينًا يقوم على الاكراه وسفك الدماء ومحظر وجهات نظر الاطراف الأخرى، حتى بوجود أدلة كافية تشير الى

العكس من ذلك. أما الخطأ الثالث فيتعلق بمحاولة فرض قيم غربية على الآخرين، في مضماري الحرية والتقدم، والادعاء باستحالة العثور على سبل أخرى لتحقيق مثل هذه الاهداف الإنسانية.

كما بين الدكتور الشريف ان الاسلام يطرح قواعد ثابتة من شأنها وضع الضوابط الخاصة بتنظيم تصرف المسلمين حيال غير المسلمين، وهي قواعد تقوم على الشرف والاحترام. وقد ورد في القرآن الكريم ان لا اكراه في الدين، وان الناس لا ينبغي لهم تجاوز حدود معينة. وهذا لا يعني إنكار ان الشعوب الاسلامية قد واجهت ذات المحن والشدائد التي واجهتها غيرهم، اثر قيام الملوك والسلطانين بشن حروب بإسم الدين.

اما بالنسبة للذين يوحون بأن الاسلام يعادي العلم، فقد بين الدكتور الشريف ان التاريخ يشير الى الاعمال العظام التي قام بها العلماء المسلمين في سبيل العلم والمعرفة. كما ان القرآن الكريم يبحث البشرية على ممارسة التفكير؛ عدا أن النهج الاسلامي يشجع على تلقّي العلوم وممارسة التفكير، في الوقت الذي يضع فيه القيود والحدود الاخلاقية، التي لربما تحتاج إلى المزيد من التوضيح.

وبعد مرور خمسة وعشرين عاماً من تجربته الخاصة بالدين والمناظرات الفكرية في مختلف عواصم العالم، يوحى الدكتور الشريف بأنه ليس مستحيلاً التوصل الى صيغة مناسبة تقام عليها علاقات الفهم المتبادل. ويكمّن المفتاح الذي يؤمّن الوصول الى هذه الحالة، في عملية التخلص من وجهات النظر النمطية التي قامت على جانبي الحد الفاصل، باعتبارها من متطلبات الحرب ومقتضياتها.

ان مناقشة نصوص الكتب المقدسة ووصايا الانبياء بهدف صياغة علاقات جديدة لا تشكل بداية، بل ان البداية الحقيقة تمثل بطرح اسئلة جادة تتعلق بما ينوي المرء عمله بشأن حياته وحياة الاجيال القادمة، وما اذا رغب في ان يتم تحقيق التعاون والوثقائ، أم استمرار المواجهات التي لم يكن لن هم على قيد الحياة اي دور فيها؛ فهناك – على حد قول الدكتور الشريف – العديد من الكتب المقدسة والسير والذكريات التي تؤيد وجهة النظر هذه، وتساعد المرء على الالتزام بها بشدة وعزّم. إن العلاقات التي عرفتها الحضارات لم تكن دائماً قائمة على المواجهات، بل ان هناك حالات تعاون، وان الحوار بين اهل الكتب لا يشكل ظاهرة جديدة. كما ان التعصب يأتي عادة نتيجة لاضطهاد، ويأتي العنف نتيجة الحرمان؛ فإذا انعدمت حالات الاذلاء وقلة الاحترام والمذلة لوجدنا ان هناك بالتأكيد قدر اكبر من سماحة الفكر والشهامة ورحابة الصدر.

وللشّلل أوجه النظر البناءة هذه إن تؤدي - كما يقول الدكتور كامل الشريـف - إلى أن يكون العلم سوقاً كبيرة مفتوحة، حيث يمكن للغرب الاستفادة من المواد الأولية ووفرة الأيدي العاملة في الشرق، كما يمكن للشرق من جانب آخر الاستفادة من التقدم العلمي للغرب؛ وهكذا يتحول العالم إلى منتدى للحوار يتناول العديد من القضايا التي تحظى بدعم وتأييد تراث ديني مشترك.

ويختتم الدكتور الشريـف كلمته بتأكيد ضرورة إقامة المؤسسات المشتركة، من أجل الإشراف على الخروج بحوار ذي معنى. كما لا بد من العمل على وصول النتائج المترتبة على ذلك إلى الجماهير. وينبغي إقامة اجتماعات للعناصر الشبابية، ودراسة الجوانب الدينية معزّل تام عن كل ما اتّسّم به الماضي من أوجه تعقيد وآراء مقولبة ونمطية تقفر إلى الأصالة. وقد عبر الدكتور الشريـف عن أمله في أن تقدّم هذه المائدة المستديرة مثالاً خيراً في هذا الصدد.

ملخص كلمة الحامية السيدة نائلة الرشدان عضو مجلس الأعيان الأردني

حقوق المرأة في الإسلام:

بدأت السيدة الرشدان كلمتها مستشهدة بالآية الكريمة التالية من الذكر الحكيم: "هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها..." (الأعراف/١٨٩)، وبالحديث الشريف: "رفقاً بالقوارير". وقالت: إنّبني البشر منقسمون بين مؤيد لقضية المرأة ومناوئ لها، وإن المناوئين يدعون بأن المرأة أغوث سيدنا آدم (عليه السلام) بالأكل من الشجرة وانتهاك ما نهى الله عنه، بيد أن الله سبحانه وتعالى بعد ان حذرهما من الاقتراب من الشجرة حمل سيدنا آدم المسؤولية، "... ثم اجتباه فتاب عليه وهدى".

وعلى الرغم من وجوب عدم تحميل المرأة عبئاً يفوق طاقتها، فلا بد للنزعة التي سادت قرونًا من الزمن باتجاه التزمت والتشدد على المرأة، ان تصرف في الواقع إلى التمعن ملياً في نصوص الآيات القرآنية والآحاديث النبوية الشريفة، لتجد ان الإسلام الحنيف دين يُسر لا دين عسر، وأنه رفع شأن المرأة بعد ان كانت مهانة، واعطاها حقوقاً كانت محرومة منها في زمن الجاهلية، وهي الحقوق التي من بينها يشكل حق المرأة في الحياة ذلك الأكثر أهمية. وقد عدّدت السيدة الرشدان

هنا بعض الحقوق التي منحت للمرأة، والتي ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

وكان اول هذه الحقوق هو تمتّع المرأة بالمساواة لا بوصفها بشرًا فحسب، بل انطلاقاً من واقع ان للمرأة والرجل اصلاً واحداً كذلك، وانهما متساوين في اطار ما ينبغي للبشر التمتع به من وقار واحترام. فضلاً عن ان المرأة تتمتع بالمساواة في العبادة وفي نوع الثواب والعقاب اللذين قد يتربّان على ما تقوم به في الحياة الدنيا من اعمال. كما تتساوى المرأة مع الرجل في الامور المالية، واما القانون، وتفرض عليها ذات العقوبات التي تترتب على الرجل، في حالة ثبوت ادانتها نتيجة ارتكابها معصية او جنحة او جريمة ما. كما تتمتع المرأة بحقها في التعليم وفي نصيبها من الميراث.

وقد بيّنت السيدة الرشدان ان حقوق المرأة مُصانة في جميع مراحل حياتها بصرف النظر عن العمر والاحوال والظروف، وان من حقها ان لا تتعرض لللاؤاد كما كان عليه الحال في الجاهلية حينما كانت المولودة تقتل لا لذنب ارتكبته سوى لكونها ولدت اثني. كما ان من حق الاشني اختيار من تزيد الزواج منه، وان تحدد شروطًا معينة من اجل ذلك قبل ارتباطها ببرباط الزوجية. وللمرأة ايضاً الحق في ادارة شؤونها المالية على نحو مستقل بعد ان تبلغ السن القانونية التي تبيح لها ذلك. اما بوصفها زوجة، فللمرأة الحق في ان يقوم زوجها بإعالتها، ولها الحق في تربية اولادها ورعايتها، وفي القيام بتولي امورهم في حالة كونها مطلقة. كما أن للنساء الحق في طلب الطلاق من ازواجهن، وفي الحصول على التعويض المناسب في حالة قيام ازواجهن بتطليقهن على نحو تعسفي.

ومن جانب آخر، بيّنت السيدة الرشدان بأن للمرأة حقوق الأُمومة، إذ أن المجتمعات الإسلامية قد منحت المرأة مكانة خاصة، فلها حق لا بوصفها ارملة فحسب، بل بوصفها مطلقة كذلك. كما تتمتع المرأة بحقها في العمل، وفي الاشتراك في النشاطات السياسية والحياة الاجتماعية للمجتمع، فضلاً عن حقها في ان تعامل باحترام.

كما اشارت السيدة نائلة الرشدان الى ان مضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وبحقوق المرأة بشكل خاص، لم تكن من الجوانب غير المألوفة لدى الاسلام، حيث غياب كل ما من شأنه دفع النساء الى التظلم في الحالة التي يصار من خلالها تطبيق الشريعة الاسلامية تطبيقاً صحيحاً، وان الظلم يأتي نتيجة الممارسات الخاطئة التي يترتب عليها عدم السماح للمرأة بالتمتع بحقوقها كافة ..

إن من شأن تعديل التشريعات الوطنية على نحو يحقق درجة أكبر من الانسجام مع نصوص الشريعة وال تعاليم السامية للإسلام أن يعمل على إكساب المرأة الحقوق التي طالما سعت إلى الحصول عليها في مختلف مناطق العالم.

ملخص كلمة الدكتورة رفعة حسن

من برنامج الدراسات الدينية جامعة لويزفيل - الولايات المتحدة

حقوق المرأة في أطر المجتمعات الإسلامية :

بيّنت الدكتورة رفعة إنها قبل الشروع في تناول ما يتعلق بالمرأة من حقوق الإنسان في أطر المجتمعات الإسلامية، فإنها ترى من الضروري التأمل ملياً في مجالين من مجالات الاهتمام اللذين لهما تأثير حاسم على المظاهرات والمناقشات الخاصة بحقوق الإنسان في العالم الإسلامي. ويتعلق المجال الأول ببعض الافتراضات التي تميز بما لها من شمول واسع حول حقوق الإنسان، والطبيعة العلمانية للخطاب الخاص بها، وفق ما تم تطويره من خلال منظمة الأمم المتحدة. أما الثاني فله علاقة بالتصور الأوروبي للإسلام والمسلمين، وما يقوم عليه هذا التصور من أفكار، وبما للمرأة المسلمة من صورة سائدة في المجتمعات الغربية.

وقد ألمحت الدكتورة حسن بوجود افتراض ضمني مفاده ادراك الجميع لفحوى عبارة "حقوق الإنسان". والافتراض الآخر هو ذلك الذي يقضي بأن إبناء البشر يمكنون في الواقع حقوقاً إنسانية. كما أوضحت أن وجود اعداد بارزة من الأفراد في كل مجتمع تقريباً تناضل من أجل الحصول على حقوق الإنسان، إنما يوحى بوضوح أن هذه الحقوق ليست مملوكة على نطاق عالمي. ويمكن القول - على حد تعبير الدكتورة حسن - إن حقوق الإنسان وجوداً على المستوى الفلسفى، وإن ما تقوم به الدول من تجاوز تدريجي على السياق العام لحياة الفرد الشخصية، حتى في المجتمعات الغربية، يعني تعرض حقوق الإنسان للانتهاكات.

ومع أن طبيعة حقوق الإنسان، كما بيّنت الدكتورة حسن، تتسم بشمولية على نطاق دولي، إلا أنها بمجدها تبرز بوضوح على مدى ثلاثة قرون من الاتجاهات التاريخية الغربية مشوبة بسمة

انسانية فردية. وحتى فترة قريبة كان الخطاب الخاص بحقوق الانسان علمانياً بشكل عام، الامر الذي يوحّي بأن هذه الحقوق لا يمكن لها وجود الا في اطار سياق علماني. وقد اردفت الدكتورة حسن قائلة: ان مؤيدي الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذين اشادوا به بوصفه اعلى نموذج لميثاق يتعلّق بالحرية والعدالة للجميع، ينبغي لهم ان يدركون جيداً ان "الشمولية العالمية" للفرضيات التي قام عليها الاعلان أساساً؛ لا تشكل ما يعتبر قضية يصعب حلّها فحسب، بل انها عُرضة للطعن كذلك.

ان المسلمين الذين يرون بأن حقوق الانسان لا يمكن ان يكون لها وجود الا في مجتمع غربي، او مجتمع علماني، باعتبار ان المجتمعات الاسلامية تمثل كيانات تتمحور حول الله عزّ وجلّ، لا حول الانسان، ميلالون الى الحديث عن واجبات الانسان. وقد حذرت الدكتورة حسن من وجاهة النظر الاسلامية التي تصرف الى تصنيف المنظور الغربي على انه حالة تتمحور حول الانسان، اذ في الامكان اعتبار وجهة النظر هذه مسيحية ويهودية كذلك. وقد أشارت الدكتورة حسن إلى أنه من الصعب جداً لهم اصرار الام المتحدة المتواصل على رفض التعامل مع واقع مفاده انه بالنسبة لملايين الافراد الذين تمتد حياتهم بعمق الى جذور الایمان، لم تشكّل حقوق الانسان جانباً مجدياً الا بعد ان تم وضعها في اطار النظام الخاص بإنمانهem.

وقد بيّنت الدكتورة حسن انها لم تكن نزاعنة الى التسلیم بشكل مطلق بمفهوم قيام الانسان بالاعتراف بحقوق أخيه الانسان، انطلاقاً من ان ذلك يعتبر واجباً عليه؛ فلقد أمر المسلمين بطاعة أولي الامر والصبر على ما كتب المولى تعالى، باعتبار ذلك يشكل اساس التقوى. ولطالما تحمل المسلمون بصبر عظيم ضروب الفاقة والاضطهاد كافة.

وأوضحت الدكتورة حسن ان المسلمين يتوجّب عليهم اعادة النظر في مواقفهم، والتخلص من قبضة النزعة التقليدية، وعدم التسلیم بالتباين بين الجوانب النظرية والممارسات في اطار الاسلام. كما بيّنت انه على الرغم مما في الغرب من اهتمام متّامٍ بأمور الاسلام والمسلمين، الا ان الجزء الاكبر من هذا الاهتمام اثنا ينصب على امور معينة مثل "الاصولية" و"قضية سلمان رشدي" – وهي امور تميل الى اثارة ردود افعال حادة لدى الغربيين والمسلمين على حد سواء، فضلاً عن ان النهج الذي تم من خلاله التعامل مع هذه المواضيع قد ادى الى التشكيك بنوايا اولئك الذين ابدوا اهتماماً بالامر.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار حصيلة سنوات من تراكم الصور السلبية، فإننا لن نستغرب لماذا أصبح يُنظر إلى عالم الإسلام بوصفه العدو الجديد بعيداً ضمحلال الإمبراطورية السوفيتية. ولقد صُور المسلمون باعتبارهم برابرة، متأخرین، متغصّبين، عنيفين، وشديدي الانفعال. وقالت الدكتورة حسن هنا: انه في هذا السياق فمن الصعب جداً اعتبار ان التعاطف الغربي مع المرأة المسلمة يتسم بأي نوع من المصداقية. أليست المسلمات جزءاً من عالم الإسلام؟ ولطالما وجدت الناشطات من المسلمات انهن في مأزق، اذ انه بصرف النظر عن استيائهن من الممارسات السلطوية المطلقة التي يتعرضن لها في داخل مجتمعاتهن، فإن ذلك لا يعني انهن يرغبن في ان يكن غريّات. ولقد اخفقت وسائل الاعلام والادبيات الغربية في مناقشة الامور المتعلقة بالمرأة المسلمة وهي التي ترفض الاقرار بالطريقة الاوروبية في الحياة على الرغم من نفورها إزاء الجوانب الأقل جاذبية من حضارتها.

وتقول الدكتورة حسن: إن القرآن الكريم يمثل "الماغنا كارتا" (الوثيقة العظمى) لحقوق الإنسان، فالجزء الأكبر منه ينصرف إلى تحرير الإنسان من قيود النزعة التقليدية والسلطوية، والقبلية، والعنصرية، والجنسية، والعبودية وكافة الأوجه التي من شأنها إعاقة تحقيق الرؤية القرآنية حول المصير النهائي للبشر كما تجسّد في الآية الكريمة: "وَانِ الْرِّبُّ الْمُتَّهِي".

وقدّمت الدكتورة حسن، هنا، قائمة بالحقوق البشرية. وتضم هذه الحقوق: الحق في الحياة، والحق في نيل�احترام، والحق في نيل العدالة والانصاف، وحق التمتع بالحرية، وحق التمتع بحرية الانزواء والخلوة، وحق التمتع بالحماية من القذف وتشويه السمعة ومن الغيبة والسخرية، والحق في اكتساب المعرفة، والحق في هجرة الاوطان نتيجة تعرضها لظروف الاضطهاد، والحق في تنمية ما للمرء من حساسيات جمالية وتطويرها، وحق التمتع بما اسبغه عليه المولى تعالى من نعم، والحق في كسب القوت (الحق في العمل)، والحق في العيش الكريم، فضلاً عن حق تمنع الاقليات بالاستقلالية الاقتصادية والشرعية، وحق تمنع المرء في حماية مقدساته، وحقه في العودة إلى مركزه الروحي.

ولم تغفل الدكتورة حسن ذكر ان الاسلام منح المرأة حقوقاً مثيرة للاعجاب، ييد ان الرجل المسلم وجد نفسه نزاعاً إلى التقليل من اهمية الحقوق التي منحها القرآن الكريم للمرأة، وذلك نتيجة وقوع الرجل تحت تأثير الممارسات اليهودية والمسيحية والهيلينية والبدوية وغيرها.

لقد تعرّضت النساء إلى اعنف التجاوزات التي مُورست ضد حقوق الإنسان في إطار المجتمعات

الاسلامية، ووُجِدَن انفسهن في الواقع عُرضة لشَّتَّى ضروب التمييز منْذ الطفولة. وقد بيَّنت الدكتورة حسن ان المسلمين بصورة عامة لا يعتبرون النساء متساویات مع الرجال، ويقوم هذا الاعتقاد على ثلث فرضيات هي : ان الرجل هو المخلوق الاول، وان المرأة هي السبب الاول في ابعاد الرجل عن الجنة، وان المرأة لم تخلق من الرجل فقط وإنما خلقت من اجله. وتشير الدكتورة حسن إلى ان هناك ما يكفي من الايُّدِلَة التي تستند إلى نصوص وتعاليم قرآنية، والتي يمكن القول بموجبه ان هذه الافتراضات الثلاثة لا داعي لها البتة، نظراً لافتقارها إلى أي أساس منطقي.

وانهت الدكتورة رفعة حسن كلمتها بالتأكيد على أن المستقبل يحمل في طيّاته تباشير الأمل، وهذا جانب يتَّضح من خلال وجود مؤشرات حول ابتداء أعداد متزايدة من المسلمين بالتأمُّل الجاد في التعاليم الواردة في القرآن الكريم، الامر الذي يحتمل ان يؤدي إلى تحقق واقع ان المهمة التي عُهِدَ بها إلى رُسُلِ المولى القدير وأنبِياءه لا يمكن انجازها على الوجه الأتم إلا من خلال اقامة قواعد العدل والانصاف في البيوت، وضمن اطار الأمة، وفي المجتمع العالمي.

كلمة السيد جون كلاوسن

المدير المؤسس لمعهد يلو سيرناغر

أفكار حول المشاكل المتعلقة بالثقافات والتحول العالمي :

استهل السيد جون كلاوسن ملاحظاته بأن التحول والتطور في العالم قد تسبيباً على نحو لا يمكن تفادييه بحدوث اختلافات عميقه جسدها صراعات مهلكة، تحورت حول ثبيت السيادة الثقافية، وتحديد من يمتلك السلطة على اقرار ما هو حق وما هو باطل. كما بين ان النزاعات الثقافية تدور حول القضايا المتعلقة بالسلطة وانها قد انتشرت في ارجاء المعمورة لتهدد حياة الشعوب وتضع بصماتها لا على الاقتصاديات المحلية فحسب، بل على الدول القومية كذلك. وبقدرت تعليق الامر بالكثير من المجتمعات التي تشهد حالات تحول، فإن الصراع يتعلّق بعملية تستهدف اعادة تعريف للقيم المطلقة، واعادة تماه للمصادر النهائية للسلطة. وفي العديد من المجتمعات قترة ما قبل اعتماد العلوم التطبيقية في مختلف مناحي الحياة اليومية، نجد ان القيم الأساسية - الروحية منها والاجتماعية على حد سواء - المتأصلة في العلاقة التاريخية العتيدة القائمة بين الثقافة البشرية والعالم الطبيعي (او، على سبيل المثال، بين المجتمع والدين) لا تميل إلى التحول

في الاوقات التي تشهد تغيراً وعدم استقرار. إلا انه وفي عصر السرعة هذا نجد ان التراث يتعرض الى ضغوط تستهدف اعادة التقييم، الامر الذي قد يؤدي الى الانحراف والغموض، على غرار ما شهدته الحقبة الحالية.

وعلى حد تعبير السيد كلاوسريمن القول بأنه لم يكتب ابداً لعصر معين ان تشهد بدايته نشاطاً رائعاً كالسيطرة المتزايدة التي يمارسها الانسان على كل من الزمن والمدى والمعلومات. ولم يتسع للإنسان قبل هذه الفترة ان يحظى بمثل هذه القدرة على العمل الخلاق. بيد ان السؤال الذي يبقى عالقاً يتناول ما اذا كان هذا الاستمكان من المعلومات الذي تحقق اخيراً قادرًا على ان يؤدي الى تعدد الخيارات الخلاقية، او انتظام محبط، او في اسوأ الاحوال الى صراع ثقافي يتزايد عمقاً..(؟)

لم يكن التحول على الصعيد العلمي حالة مؤقتة. وفي أطر العديد من المجتمعات فإن الأزمات ذات الأهمية كانت في اغلب الأحيان ثقافية. وكان من شأن بداية عصر المعلومات، وأثره على الجوانب الثقافية، الميل إلى اقامة اواصر جديدة بين امور غير مرتبطة بعضها البعض، وافتراضها المجتمعات سابقاً. وعلى القادة العمل على نحو خلاق بالاتجاه تحقيق تركيب منظم، واسع النطاق، لجوانب بارزة الأهمية، بهدف وضع شكل المستقبل وصياغته في اطار مفاهيمي تشير هذه الجوانب بالاتجاهه.

ولطالما قامت الصراعات بسبب تشبع المجتمعات بوجهات نظر تميل الى التركيز على جانب واحد من حالة ثنائية لنزعات وتوجهات متعارضة، كالتركيز على العقلانية بشكل أكثر من التأكيد على التبريرات المدركة بالعقل، اي نزعات وميول المجتمعات التكنولوجية. ومن خلال المعلومات بات العيش في العالم موضوع بحث مستفيض وثابت. وسرعان ما أصبحت الجوانب التي تشكل الشغل الشاغل على الصعيد الثقافي اموراً انهمكت فيها شعوب العالم، من خلال البصمات التي تركها العلم والتكنولوجيا واقرأن الاحداث والافكار المتناقضة ظاهرياً بعضها بالبعض الآخر. وكانت حصيلة ذلك احتمال تطور العلم بالاتجاه تحقيق وحدة تجربة ايكولوجية (بيئية) يُرى الناس من خلالها جزءاً لا يتجزأ من البيئة.


وهنا يتساءل السيد كلاوس عن الجهة التي تقوم بإعداد جداول الأعمال الثقافية للمستقبل في هذا العالم...؟

ومع ان احساس الفرد قد انغرمت بفيض المعلومات، الا انه جُرد في الحين ذاته مما هو مُجدٌ وحكيماً من التجارب، الامر الذي يتعمّن عليه السعي بجد من اجل التوصل الى فهم افضل لما لهذه التكنولوجيات الجديدة من اثر على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية من الحياة. ان التفاصيل المتعلقة بالقوة الجديدة التي يمكنها تحديد شكل الزمان والمكان، وإعادة تحديدهما، تتلخص في سياق سِت افكار للتحول الثقافي وهي : وسائل الاتصال، الشمولية العالمية، القابلية على الحركة، النساج الثقافي (أو الإنتاجية)، رأس المال، والتنمية.

ولقد أتيح لهذه الافكار الرئيسة ان تصاحب بما للحداثة من ضيق وقلق وفتور: المعاناة من الشعور بالوحданية، سيادة المنطق بوصفها وسيلة لتحقيق الغايات (دونها اتفاق مسبق حول ماهية هذه الغايات وطبيعتها)، وهيمنة البيروقراطيات، وما يرافق ذلك من عجز تعاني الصفة الاكاديمية منه.


وهكذا يواصل السيد كلاوس طرحه بالقول بأنه من غير المتحمل، على ما يبدو، ان يكون هناك أي اطار روحي شامل في الوقت الذي تستمر فيه التزاعات والتوجهات، مثل: انتشار مراكز القوة التي تعمل على التأثير على الثقافات والمعلومات والتلاعب بها، واضمحلال السلطة الثقافية والسياسية والفكرية للعناصر التي لا ترتبط بصناعة الاتصال الجماهيري، وقد ان السلطة الدينية، وضعف الروابط العائلية والزوجية، وتزايد حدة التناقضات في شتى مناحي الحياة.

ان العالم - على حد تعبير كلاوس - يشهد عملية تجسس متنام. ويقول البعض ان ثلاثة مصلحة تجارية عملاقة تحرك العالم حسب ارادتها، وهي ليست مؤسسات اجتماعية تميّز بروح مسؤولية اجتماعية او اهتمام بإعلاء شأن النظام العام. وعلى الصعيد المحلي، هناك شعور بعدم الثقة بين الناس ازاء صيغ السلطة كافة. وقد كاد العلم أن يكون قادرًا على دمج الواقع، لا مع ما له من حدود متعارضة فحسب، بل ومع الخيال أيضًا. ولم يسبق للعناصر المكونة للثقافة ان كانت بهذه الصيغة من التعارض مع بعضها البعض، كما لم يسبق ان وصلت اوجه التعارض الى ما وصلت اليه في يومنا هذا من حد. وبذلك نقف في لحظة يتوجب علينا من خلالها التأمل والتفكير بعمق!




لقاء: الاسلام والغرب وحقوق الانسان

البيان الختامي لمؤتمر المائدة المستديرة



البيان الختامي



تم تنظيم مؤتمر المائدة المستديرة حول " تكريس الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الانسان " من قبل الحركة العالمية للحقوق والانسانية بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي . وقد تمكّن هذا المؤتمر من الجموع في اطار تنظيم غير رسمي بين ثلاثين مشاركاً ينتمون الى مختلف الاديان والحضارات .

وضمّ المؤتمر مثليين عن وفود اسلامية وغربية في جنة الأمم المتحدة حول حقوق الانسان ، شاركوا بصفتهم الشخصية ، بالإضافة الى خبراء وختصاصين آخرين . وانطلاقاً من إيمان المشاركون بأن هذه المناسبة تشكّل فرصة تفسح امامهم مجالاً للتعرف على اوجه التنوع الثقافي والديني والاجتماعي التي تميز بعضهم عن البعض الآخر ، فقد عمدوا الى سبر أغوار أوجه التزامهم المشترك بحقوق الانسان .

وقد دارت النقاشات حول خلفية الشمول العالمي للعديد من المجالات ، وما تركه الحداثة من بصمات على الثقافة والمجتمع . وكان هناكوعي تام بأن الإنسانية تعيش فترة انتقال تشهد في أثنائه وجود فرص جديدة لخلق ظروف للتعايش المنسجم بين مختلف الثقافات والشعوب والاعراق والاديان . وان من شأن مبادئ حقوق الانسان ومارساتها ، كحرية الرأي وحرية التعبير على سبيل المثال لا الحصر ، ان تسهل عملية تطوير اتجاهات من التعايش بين الثقافات والاديان في اطار حضارة واحدة مترابطة .

ومن خلال سياقات الحوار والمناقشات التي دارت في اثناء انعقاد المائدة المستديرة ، توصل المشاركون الى اجماع حول عدد من القضايا شملت ما يلي :

- ١- ان الشمولية العالمية لحقوق الانسان لأمر محقق لا يقبل الشك . وقد اوضح المشاركون ان هذه الشمولية تشكل الأساس لهذه الحقوق . موجب ما يؤكده اعلان فيينا وكذلك برنامج العمل الذي تنص احكام مادته الأولى على ان " ما لهذه الحقوق والحريات من طبيعة ذات شمول عالمي لأمر لا يخضع لشك مطلقاً " . وبين المشاركون ان هذا التصور الأساس لا ينبغي تعريضه للخطر والتغريط به .

- ٢ ان الشمولية العالمية تعني حق كل رجل وامرأة و طفل في التمتع بحقوق الإنسان بفضل كونهم بشرأ.
- ٣ ان المساواة جوهر حقوق الإنسان، وبذلك ينبغي التمتع بهذه الحقوق على أساس المساواة، ومن قبل الأشخاص كافة دونما تمييز.
- ٤ ينبغي القيام بمزيد من الجهد لضمان ان يكون لمبدأ الشمولية العالمية لحقوق الإنسان- كما هو معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- وجوداً في نصوص الوثائق الدولية ذات العلاقة، وذلك في اطار العملية الدينامية، المتغيرة، لإجراء وضع المعاير..
- ٥ ينبغي للمجتمع الدولي ان يعكس قدرأً اكبر من روح المسؤولية والتضامن ازاء حالات كالتي تشهدها البوسنة والهرسك، ورواندا، حيث تعاني حقوق الإنسان حالياً من تجاوزات كبيرة.
- ٦ الاعتراف بعدم وجود اي توترك متأصل بين التعاليم الأساسية للأديان الرئيسة في العالم من جانب، وبين حقوق الإنسان من جانب آخر. فللإسلام، والمسيحية، واليهودية، على سبيل المثال، أدوار خاصة بكل منها تهدف الى دعم الشمولية العالمية لحقوق الإنسان وتعزيزها. فضلاً عن إن هذه الأديان تقرّ بما يتمتع به الجميع من حقوق متساوية تقوم على كرامة بني الإنسان.
- ٧ ان الاعتراف بوجود مجتمعات متعددة الأديان والثقافات لأمر اساسي ضمن الجهد التي تصرف الى تعزيز الالتزام بشمولية حقوق الإنسان.
- ٨ لقد تم الاعتراف بإمكانية وجود تباين بين المتطلبات التي تطرحها النصوص الدينية من جانب، ومدى تطبيق هذه النصوص والالتزام بها على صعيد الممارسات من جانب آخر. ويمثل الجانبان المتعلقان بوضع المرأة والتعامل معها في اطار كل من المسيحية والاسلام حالة وثيقة الصلة بالموضوع.
- ٩ ان الشمولية العالمية لحقوق الإنسان منسجمة مع اوجه التنوع الثقافي الذي بإمكانه ان يكون مصدر رفد لا لالمانيا من فهم يتعلق بحقوق الانسان فحسب، بل لمارستنا لها كذلك.

الإجماع حول المسؤوليات في أطر المجتمعات متعددة الأديان والثقافات :

- ١ من المعروف به ان ادياننا وثقافاتنا المتعددة بحاجة الى تعاون مع بعضها البعض لتوكيد الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الانسان وتعزيزه.
- ٢ بما اننا جميعاً نعيش في بيئات متعددة الاديان والثقافات، محلياً وعالمياً على حد سواء، فإننا بحاجة الى الانفتاح على بعضنا البعض، وإلى الإسهام في ذلك بما لأدياننا وثقافاتنا من قيم مشتركة، والتي ايجاد سبل ايجابية وفاعلة من اجل تحسين اوجه التعاون المشترك فيما بيننا والنهوض بهذه الأوجه.
- ٣ هناك ادراك بأن القيم الثقافية والأخلاقية مهددة، وبأن المؤسسات تعيش في اغلب الأحيان حالة انتقال وتشهد إصلاحاً وإعادة تنشيط. ومن المؤمل ان هذه الطاقات يمكن استخدامها بهدف تعزيز الالتزام بحقوق الانسان ووضعها في حيز التنفيذ.
- ٤ يمكن لحالات الالتزام على الصعيدين الشخصي والجماعي ان تعمل على تحفيز الافراد، وبذلك ينبغي تشجيعها ورعايتها بفضل ما مختلف الاديان والثقافات من قيم مشتركة. ييد ان هناك حاجة ايضاً لممارسة النقد الذاتي في الحالات التي لا يتم من خلالها تطبيق القيم والمثل العليا.
- ٥ يتمحور الهدف المتخفي من تعزيز الالتزام بما لحقوق الانسان من شمولية عالمية حول ترويج القيم الإنسانية والأخلاقية للعدالة والرحمة، وللحريمة المسؤولة والخدمة الملزمة، من أجل خدمة مصلحة الناس كافة وعلى حد سواء.

بعض نواحي تعزيز الالتزام :

في الوقت الذي يتم فيه الاعتراف بأن حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة، لا بد من تركيز الانتباه بشكل خاص على النواحي التالية:

- ١ إزالة كافة صيغ التمييز وعدم التسامح فيما يتعلق بالضمير، او الدين، او المعتقد.
- ٢ حماية حرّيتي الرأي والتعبير.

- ٣- حماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية.
 - ٤- تجاوز حالات التمييز وإرهاب الأجانب.
 - ٥- تطبيق العدالة دونما تمييز بين الذكور والإإناث.
 - ٦- ضمان حقوق الأطفال.
 - ٧- تحقيق التربية والتعليم بهدف التوصل الى فهم لهما في اطاري تعدد الاديان وتعدد الحضارات.
 - ٨- ترويج الحريات الديمقراطية وتشجيعها في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية.
- وهنالك حاجة الى تحقيق تعاون مركز بين الحكومات، ووكالات الام المتحدة، والمنظمات غير الحكومية في جميع نواحي تعزيز الالتزام بحقوق الانسان.

استراتيجيات (تدابير) معينة للتعاون :

- ١- ينبغي تشجيع القادة الدينيين، وجالياتهم، على تعبئة جهودهم في مجالات الوعظ والتعليم والجوانب الإنسانية بهدف تعزيز عملية وضع حقوق الانسان في حيز التطبيق.
- ٢- ينبغي للمؤسسات التربوية تشجيع المعلمين والطلبة على رؤية ما لعملية حماية حقوق الانسان وترويجهما من أهمية اساسية.
- ٣- ينبغي تشجيع وسائل الاعلام على تفادي الصيغ النمطية، والبحث على تحقيق الفهم بين الاديان والثقافات، كما ينبغي تجاوز حالات التمييز والتعصب ضد الاديان او ضد الغرب او الشرق.
- ٤- ينبغي تعزيز ودعم وكالات الام المتحدة مالياً ومنهجياً بما يؤمن انماجح دورها وجعلها قادرة على الاستجابة لما يفرضه التدريب الخاص بحقوق الانسان، وما تتطلبها التربية متعددة الثقافات، من ضرورات واحتياجات.

مقدرات تتعلق بتعزيز الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الإنسان في إطار عمل لجنة حقوق الإنسان والجهات الأخرى ذات العلاقة :

- ١ - ينبغي للجنة أن تؤكد بشكل أكبر على توفير المحفزات التي تشجع الدول على الالتزام بمسؤولياتها الخاصة بحقوق الإنسان.
- ٢ - نتيجةً أخذ هذا الجانب بعين الاعتبار، ينبغي تعزيز حجم المساعدات الفنية والخدمات الاستشارية.
- ٣ - تأكيد ضرورة اعتماد الموضوعية في إطار عمل اللجنة، وكذلك ضرورة ضمان التخلص من التسييس والانتقائية.
- ٤ - في الوقت الذي يجب فيه التوكيد على أن تكون التحفظات المتعلقة بقبول المعاهدات الدولية حول حقوق الإنسان، والموافقة عليها، بأقل حد ممكن، فقد اشير إلى ضرورة أن تكون مثل هذه التحفظات دقيقة وواضحة من أجل أن تقوم بدورها لتوضيح الالتزامات، والمسؤوليات القانونية المضطط بها من قبل الدولة المعنية، بدقة أكبر. فضلاً عن ذلك، يترتب على هذا القبول ضرورة ممارسة المراقبة على ما تصدره الدولة من تشريعات، الجديدة منها والمعدلة على حد سواء، وذلك خلال فترة المراقبة.
- ٥ - اقرّ من خلال اللجنة بوجوب انصراف الدول إلى القيام بتشجيع تحقيق قدر أكبر من الوعي بما تفرضه حقوق الإنسان من التزامات، كما يتعمّن على هذه الدول بشكل خاص ضمان أن تكون جهاتها الحكومية والقضائية والتنفيذية والإدارية على علم بهذه الالتزامات، وأن توليهما ما تستحق من اهتمام واعتبار، من خلال قيام هذه الجهات بتنفيذ واجباتها.
- ٦ - يتعمّن على المفهوم السامي لشؤون حقوق الإنسان اتخاذ ما يلزم لتسهيل قيام الحوار بين الدول بهدف تعزيز الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الإنسان، وتحديد العقبات التي تعيق فهم حقوق الإنسان على نطاق عالمي، ومخاطبتها.
- ٧ - ينبغي تعزيز اسهام المجتمعات والاوساط كافة في تنمية فهم خاص بأحكام قانون حقوق الإنسان وتنفيذها.

-٨ ينبعي ان تولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق السياسية والمدنية، اولوية متساوية.


-٩ يتبعى على اللجنة ان تولي اهتماماً استثنائياً لضمان تحقيق الخروج بمسودة النص المخالص بحماية من يعمل على الدفاع عن حقوق الانسان من جهات واسعات.

التصنيفات المتعلقة بالحقوق والانسانية :

تشجيع الحركة العالمية للحقوق والانسانية علىمواصلة عملها في هذا المجال، وتشجيع عقد المزيد من مؤتمرات المائدة المستديرة بهدف مناقشة جوانب معينة تتعلق بالمسؤولية العالمية لحقوق الانسان.

وثمة مقترح تم التوصل اليه يتعلق بوجوب تسهيل عملية القيام بداولات وحوارات بين الاجيال.


كما اقترح ان تعمل الحركة العالمية للحقوق والانسانية على اخذ الاهتمامات والتوصيات الواردة ذكرها اعلاه بعين الاعتبار، من خلال قيامها بتنمية اجماع حول المسؤولية العالمية وتطويره في اطار مشروعها القائم على نظام اخلاقي للعدالة والاصناف والاحترام المتبادل.



لقاء: الاسلام والغرب وحقوق الانسان




وثائق أساسية



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة – إدارة شؤون الإعلام

يُولد جميع الناس متمتعين بحقوق متساوية غير قابلة للتصرف وحريات أساسية.



وقد التزمت الأمم المتحدة بدعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل فرد. وينبع هذا الالتزام من ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكّد من جديد إيمان شعوب العالم بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمةه.

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذكرت الأمم المتحدة بعبارات واضحة وبسيطة الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بالتساوي مع غيره.

أنت صاحب هذه الحقوق.

إنّها حقوقك.

اعرف حقوقك. وساعد في الدعاة لها والدفاع عنها من أجلك أنت ومن أجل الناس إخوانك.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديبياجة:

لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وزدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرно إليه عامة البشر إنما يمتلكون فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرّر من الفزع والفاقة،

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم،

ولما كان من الجوهرى تعزيز تمميم العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحرمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قديماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطهاد مراعاة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية واحترامها،

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحرريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد،

فإن

الجمعية العامة

تنادي

بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على إنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئته في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاصة لسلطانها.

المادة الأولى:

يُولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يُعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية:

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرفيات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الشروء أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الثالثة:

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة:

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة الخامسة:

لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة:

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة:

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة:

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة العاشرة:

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة الحادية عشرة:

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة:

لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة:

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة:

(١) لكل فرد الحق في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرّباً من الإضطهاد.

(٢) لا ينفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة:

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة:

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأنشاء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يُلزم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة:

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة الثامنة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديناته أو عقيدته، وحرية الإعراب عندهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان

ذلك سرّاً أم جهراً، منفردأً أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذا عتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون:

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون:

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إماً مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حُراً.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سُلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون:

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق وينظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامتها ولنفع الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون:

(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مُرضية كما أن له

حق الحماية من البطالة.

- (٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل.
- (٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تُضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لصلاحته.

المادة الرابعة والعشرون:

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيّما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون:

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الالزمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمّل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواءً كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون:

(١) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً وينبغي أن يعمّ التعليم الفني والمهني، وأن يُسْرَ القبول للتعليم العالي على قِيم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنشاء شخصية الإنسان إنساناً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحرريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الشعوب والجماعات الفنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٢) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون:

(١) لكل فرد الحق في أن يشتراك اشتراكاً حرّاً في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدّم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفتني.

المادة الثامنة والعشرون:

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحرريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً.

المادة التاسعة والعشرون:

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتألف فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حرّاً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحررياته لتلك القيود التي يقرّرها القانون فقط، لضمان الإعتراف بحقوق الغير واحترامه واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون:

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحربيات الواردة فيه.

مقطع مختار من اعلان فيينا وبرنامج العمل

اللذين تم اقرارهما من قبل المؤتمر العالمي حول حقوق الانسان الذي عقد
في فيينا خلال المدة ما بين ٢٥-١٤ من شهر حزيران، عام ١٩٩٣

حقوق الانسان شاملة، وغير قابلة للانقسام فضلاً عن ان بعضها يعتمد على البعض الآخر. ويتعين على المجتمع الدولي ان يتعامل مع حقوق الانسان تعاملاً منصفاً ومتكافئاً وعلى صعيد عالمي شامل. وان يراعي ضرورة ان يتم ذلك بدون تحيز وبنفس درجة التركيز والاهتمام. في الوقت الذي يتعين فيه اخذ أهمية الخلافيات التاريخية والدينية والثقافية بعين الاعتبار، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن انظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، القيام بترويج حقوق الانسان والحريات الأساسية، وحمايتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُنظَّمةُ الْمُؤْتَمِرِ الإِسْلَامِيِّ

إِعْلَانُ الْقَاهِرَةِ حَوْلَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِيِ الْإِسْلَامِ

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهدایة البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساعدة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حرّيّته وحقوقه في الحياة الكريمة التي شُفِقَ مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنًا بعيداً، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحرّيات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتعمّ بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن.

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي :

المادة الأولى :

(أ) البشر جمِيعاً أُسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبيئة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو العتقد الديني أو الإنتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب) إن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحدٍ منهم على الآخر إلا بالشّفاعة والعمل الصالح.

المادة الثانية :

أ) الحياة هبة الله وهي مكرولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفشاء البنبوء البشري.

ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعاً.

د) سلامـة جـسـد الإـنـسـان مـصـونـة، ولا يـجـوز الـاعـتـدـاء عـلـيـهـا، كـمـا لا يـجـوز الـمـاسـبـاـسـ بـهـا بـمـسـوـغـ شـرـعـيـ، وـتـكـفـلـ الدـوـلـةـ حـمـاـيـةـ ذـلـكـ.

المادة الثالثة :

أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويُكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصد أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة :

لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة :

أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء

الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العِرق أو اللون أو الجنسية.

ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتبسيير سُبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة :

أ) المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الإحتفاظ بإسمها ونَسْبها.

ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة :

أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربيَة والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم واعطاوهما عناية خاصة.

ب) للأباء ومن بحکمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج) للأبدين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة :

لكل إنسان حق التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والإلتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصست قام وليه - مقامه.

المادة التاسعة :

أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سُبله ووسائله

وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تتميّز بشخصيتها وتعرّز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة :

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة :

(أ) يولد الإنسان حُرّاً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغلّه ولا عبودية لغير الله تعالى.

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محظوظاً تحريراً مؤكدأ وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير. وعلى جميع الدول والشعوب واجب التصرّفة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة :

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة :

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمان والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتلقى أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفوروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم واقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة :

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والرّبـا ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة :

(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب) تحريم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة :

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمار إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مُنافٍ لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة :

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.

ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المراافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفایته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والمأيس والمأوى والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة :

أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتُجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج) للمسكن حرمتة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادره أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة :

أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج) المسئولية في أساسها شخصية.

د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكافية بالدفاع عنه.

المادة العشرون :

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حرّيّته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المُناهية

للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرّض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون :

أخذ الإنسان رهينة محروم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون :

(أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

(ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرّض للمقدّسات وكراهة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالفتك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

(د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحرىض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون :

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريراً مؤكدأً ضمناً للحقوق الأساسية للإنسان.

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلّد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحرّيات المقرّرة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون :

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسيير أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

القاهرة : ١٤١١ هـ

٥ أغسطس ١٩٩٠ م

الأمانة العامة
الإدارة العامة للشئون القانونية (إدارة شئون حقوق الإنسان)

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن حكومات :
المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
جمهورية العراق
سلطنة عُمان
دولة فلسطين
دولة قطر
جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية

الديباجة:

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزّها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والسلام.

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر.

واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدًا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة.

واذ يبقى الوطن العربي يتادي من أقصاه إلى أقصاه حفاظاً على عقيدته، مؤمناً بوحدته، مناضلاً دون حرّيته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وإيماناً بسيادة القانون وإنّ تتمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.

ورفضاً للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان إنهاكاً لحقوق الإنسان وتهديدًا للسلام العالمي.

وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي.

وتؤكد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

ومصداقاً لكل ما تقدّم إنفقت على ما يلي :

القسم الأول

المادة (١) :

- أ - لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحريةً نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحريةً تمييزها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ب - إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحدٍ للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثاني

المادة (٢) :

تعهّد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاصّه سلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحرّيات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة (٣) :

- أ - لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في آية دولة طرف في هذا الميثاق استناداً إلى القانون أو الانتفاقيات أو العُرف كما لا يجوز التخلّي منها بحجّة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.
- ب - لا يجوز لآية دولة طرف في هذا الميثاق التخلّي من الحرّيات الأساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تعامل وتلك الحرّيات بدرجة أقل.

المادة (٤) :

- أ - لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريّات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريًا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريّات الآخرين.
- ب - يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة أن تتخذ من الاجراءات ما يحلّها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.
- ج - ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود وأن يشمل هذا التحلّل الحقوق والضمادات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللاجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

المادة (٥) :

لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامته شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.

المادة (٦) :

لا جريمة ولا عقوبة إلا ينص قانوني ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدر ذلك النص.
وينتزع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه.

المادة (٧) :

المتهم بريء إلى أن ثبتت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

المادة (٨) :

لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يُقدّم إلى القضاء دون إبطاء.

المادة (٩) :

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

المادة (١٠) :

لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنایات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

المادة (١١) :

لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

المادة (١٢) :

لا يجوز تفزيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثانية عشر عاماً أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

المادة (١٣) :

أ - تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يُعذَّب بدنياً أو نفسياً أو أن يُعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتحذر التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يُعاقب عنها.

ب - لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر.

المادة (١٤) :

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدنى.

المادة (١٥) :

يجب أن يُعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

المادة (١٦) :

لا تجوز محاكمة شخص عن جُرم واحد مرتين.

ولمن تُتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيةها ويطلب الإفراج عنه.

ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

المادة (١٧) :

للحياة الخاصة حُرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحُرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

المادة (١٨) :

الشخصية القانونية صفة ملزمة لكل إنسان.

المادة (١٩) :

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق كل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون.

المادة (٢٠) :

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال و اختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون.

المادة (٢١) :

لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلد़ه، أو فرض حظر على إقامته في جهة ما، أو إزامه بالإقامة في أية جهة من بلدِه.

المادة (٢٢) :

لا يجوز نفي المواطن من بلدِه أو منعه من العودة إليه.

المادة (٢٣) :

لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد ولا ينفع
بها الحق من سبق تبعه من أجل جريمة عادية تهمّ الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين
السياسيين.

المادة (٢٤) :

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا يُذكر حقه في اكتساب
جنسية أخرى بغير سند قانوني.

المادة (٢٥) :

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويُحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله
كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة (٢٦) :

حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

المادة (٢٧) :

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن
أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبنفس إخلاص بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض
أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نصّ عليه القانون.

المادة (٢٨) :

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود
على ممارسة أي من هاتين الحرفيتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة
أو حماية حقوق الآخرين وحربياتهم.

المادة (٢٩) :

تケفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

المادة (٣٠) :

تケفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشياً المطالب الأساسية للحياة كما تケفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

المادة (٣١) :

حرية اختيار العمل محفوظة والسخرة محظوظة ولا يُعد من قبل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تفيداً لحكم قضائي.

المادة (٣٢) :

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة.

المادة (٣٣) :

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده.

المادة (٣٤) :

محو الأمية للتزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن. على أن يكون الإبتدائي منه إلزامياً كحد أدنى وبالجّان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع.

المادة (٣٥) :

للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

المادة (٣٦) :

لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكيرية والإبداعية.

المادة (٣٧) :

لا يجوز حرمان الأقليات من حقوقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

المادة (٣٨) :

- أ - الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتحتسب بحمايتها.
- ب - تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

المادة (٣٩) :

للشباب الحق في أن تُتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

المادة (٤٠) :

- أ - تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري.
- ب - تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجري الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.
- ج - يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.
- د - يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل

اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية ويكلّ تجرّد ونزاهة.

هـ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاثة سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم ملّة واحدة ويجري اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة. كما يراعى التداول ما أمكن ذلك.

وـ - تنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.

زـ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة الجامعية بدعوة من ويجوز لها بموافقتها عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة (٤١) :

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي :

أ - تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.

ب - تقارير دورية كل ثلاثة سنوات.

ج - تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

٢ - تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق وفقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣ - ترفع اللجنة تقريراً مشفوعاً بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

القسم الرابع


المادة (٤٢) :

أ - يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

ب - يدخل هذا الميثاق حيّز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابقة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (٤٣) :


يصبح هذا الميثاق نافذًا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيّز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمماها لدى الأمانة العامة.
ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.




لقاء: الاسلام والغرب وحقوق الانسان

المنظمون

منظمة الحقوق والانسانية
المعهد الدبلوماسي



"الحقوق والانسانية"



الرعاة: الديم نيتا بارو
الدوم هيلدر كامارا
قداسة الدالايلاما
صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال
الاستاذ دوروثي هودجكين
رئيس الأساقفة ديرموند توتور

انطلقت حركة الحقوق والانسانية التي تأسست في عام ١٩٨٦

لتضم عمل منظمات حقوق الانسان الحالية، من خلال تركيز الجزء الرئيس من اهتمامها على تطوير استراتيجيات فاعلة بهدف منع التجاوزات التي تتعرض لها حقوق الانسان. ومن خلال عملها هذا، تم للحركة تطوير مدخل جديد وشامل الى حقوق الانسان يقرّ بالأواصر التي تربط بين حقوق الانسان والتنمية وكذلك بتلك التي تربط بين الرفاه الاجتماعي والسياسة العامة.

لقد دعمت حركة الحقوق والانسانية عمل لجنة الأمم المتحدة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك منذ اول اجتماع لها في عام ١٩٨٧ . كما اسهمت بشكل خاص في تحقيق فهم بالحقوق الصحية التي تتمتع بحماية المعاهدة الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، خصوصاً فيما يتعلق بوباء الإيدز، والفيروس الذي يؤدي إلى الاصابة بهذا الوباء. كما أن الحركة تقوم بدور المستشار لمنظمة الصحة العالمية، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأمانة سر منظمة الكومونويث، والحكومة الملكية التايلندية، ووزارة خارجية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

بالاضافة الى ذلك، فقد قامت حركة الحقوق والانسانية بتحضير العديد من اوراق البحث لهيئة الأمم المتحدة حول امور تتعلق بصحة المرأة. وفي شهر آذار من عام ١٩٩٣ تلقت دعوة من قبل منظمة الصحة العالمية استهدفت تكليفها بالاطلاع بمهمة تطوير اطار يتعلّق بحقوق الانسان ويستهدف النهوض بمفهوم صحة المرأة وترويجه، فضلاً عن تحسين السياسة المستقبلية للجنة العالمية حول صحة المرأة، وعمل هذه اللجنة.

ومن جانب آخر، دأبت حركة الحقوق والانسانية على القيام بأبحاث في مجال الحقوق الثقافية بهدف ترويج مدخل حقوق الإنسان إلى عالم صناعة السياسة الثقافية. وفي عام ١٩٩٣ ، قامت بالاشتراك مع منظمة CIRCLE، وهي شبكة أوروبية تضم محللين وباحثين في مجال السياسة الثقافية، باستضافة مؤتمر مائدة مستديرة ضمن كافة الأمم الأوروبية، وعقد في هيلسنكي تحت عنوان : "حقوق الإنسان والسياسات الثقافية في سياق التحولات التي تشهدها أوروبا : حق الإسهام في الحياة الثقافية".

ولقد أسّست حركة الحقوق والانسانية منتدى حقوق الإنسان والتنمية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الذي تقوم بالإضافة إلى ذلك بتنسيق نشاطاته. ويعمل هذا المنتدى على لم شمل مجموعات حقوق الإنسان ووكالات التنمية، فضلاً عن قيامه بإصدار المشورة إلى الحكومة البريطانية حول هذه القضية.

كما ان حركة الحقوق والانسانية هي من بين الاعضاء المؤسسين لمؤسسة EUROSTEP التي تضم مجموعة من الجامعات والمعاهد التربوية الأوروبية، وهي مجموعة لها قدرة الوصول إلى قمر "أوليمبوس" الصناعي التابع لوكالة الفضاء الأوروبية. وقد قامت هذه المؤسسة بإنتاج ستة برامج تعليمية متسلسلة وبتها خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٠، وذلك حول القضايا الدولية والإنسانية.

كذلك بادرت حركة الحقوق والإنسانية في عام ١٩٩٢ ، وفي مدينة كراكوف، إلى تأسيس مركز حقوق الإنسان التابع للجامعة الياجغيلية.* وفي العام ذاته قامت الحركة بتطوير أول مساق أكاديمي لليل شهادة الماجستير في موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضعه في حيز التطبيق، وذلك في جامعة اسيكس البريطانية.

لقد عملت حركة الحقوق والانسانية مع الفئات المعدمة من سكان المناطق الريفية، ومع سكان الأحياء الفقيرة، المزدحمة في مدينة لاغوس، بهدف زرع وتنمية شعور بالكرامة والأمل في نفوسهم. فضلاً عن قيامها بالتحطيط لعمل مماثل يستهدف مخاطبة المشردين في المناطق الحضرية من البلدان الصناعية.

* نسبة إلى أسرة ياغيللو الملكية التي حكمت في بوهيميا وبولونيا من القرن الرابع عشر وحتى القرن السادس عشر (الميلاديين).

المعهد الدبلوماسي

تأسس المعهد الدبلوماسي الأردني بمبادرة كريمة من لدن صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولـيـ العـهـدـ المعـظـمـ بهـدـفـ تـلـيـةـ الـحـاجـةـ لـوـجـودـ اـطـارـ مؤـسـسـيـ منـ شـأنـهـ الـقـيـامـ،ـ عـلـىـ نـحـوـ مـنـهـجـيـ،ـ بـتـطـوـيرـ اـدـاءـ الدـبـلـوـمـاسـيـنـ الـأـرـدـنـيـنـ،ـ وـالـكـوـادـرـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ تـعـمـلـ فـيـ مـضـمـارـيـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ الـأـلـاتـ الـخـارـجـيـةـ،ـ وـرـفـعـ دـرـجـةـ كـفـاعـتـهـمـ،ـ وـذـلـكـ فـضـلـاـ عـنـ اـجـرـاءـ الـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ وـجـمـعـ وـنـشـرـ الـأـدـبـيـاتـ وـالـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ لـهـاـ صـلـةـ بـنـشـاطـهـ،ـ وـتـنـظـيمـ الـمـؤـمـرـاتـ وـالـنـدوـاتـ بـغـيـةـ زـيـادـةـ الـعـرـفـ بـالـأـحـدـاثـ وـالـتـطـرـرـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـأـطـلـاعـ عـلـىـ هـاـلـئـهـاـ وـتـعـرـفـ عـلـىـ مـاـلـهـاـ مـنـ آـثـارـ عـلـىـ الـأـرـدـنـ وـالـمـنـطـقـةـ.

يوليـ المعـهـدـ الدـبـلـوـمـاسـيـ اـهـتـمـاماـ بـإـقـامـةـ صـلـاتـ التـعاـونـ وـالـتـبـادـلـ مـعـ الجـامـعـاتـ وـالـمعـاهـدـ،ـ الـعـرـبـيـةـ مـنـهـاـ وـالـأـجـنبـيـةـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ،ـ وـادـامـةـ الـبرـامـجـ وـالـاتـصـالـاتـ الـمـعـلـومـاتـيـةـ مـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـدـولـيـةـ.

أقرَّ نظامـ المعـهـدـ الدـبـلـوـمـاسـيـ بـعـوـجـبـ اـرـادـةـ مـلـكـيـةـ سـامـيـةـ صـدـرـتـ فـيـ شـهـرـ أـيـلـولـ مـنـ عـامـ ١٩٩٤ـ.

يتولىـ صـاحـبـ السـمـوـ الـمـلـكـيـ الـأـمـيـرـ الـحـسـنـ بـنـ طـلـالـ،ـ ولـيـ الـعـهـدـ الـمـعـظـمـ،ـ رـئـاسـةـ مجلـسـ اـدـارـةـ المعـهـدـ الدـبـلـوـمـاسـيـ،ـ أـمـاـ رـئـاسـةـ الـمـعـهـدـ فـقـدـ شـاءـ سـمـوـهـ اـنـاطـتـهـاـ بـمـسـتـشـارـهـ الـدـكـتـورـ مـازـنـ الـعـرـمـوـطـيـ اـضـافـةـ إـلـىـ مـنـصـبـهـ الـاستـشـارـيـ.

يضمـ مجلـسـ اـدـارـةـ الـمـعـهـدـ فـيـ عـضـويـتـهـ،ـ وزـرـاءـ الـخـارـجـيـةـ،ـ وـالـاعـلـامـ،ـ وـالـتـخـطـيطـ اـضـافـةـ إـلـىـ رـئـيسـ هـيـئةـ الـأـرـكـانـ الـمـشـترـكـةـ،ـ وـرـئـيسـ الـجـامـعـةـ الـأـرـدـنـيـةـ،ـ وـالـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـعـلـومـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ،ـ وـرـئـيسـ الـمـعـهـدـ،ـ وـعـدـدـ مـنـ الـشـخـصـيـاتـ الـبـارـزـةـ الـأـخـرـىـ وـذـوـيـ الـاخـصـاصـ.

كانـ أولـ النـشـاطـاتـ الرـئـيسـةـ الـتـيـ اـضـطـلـعـ الـمـعـهـدـ الدـبـلـوـمـاسـيـ بـهـاـ هوـ تنـظـيمـ مـؤـتـمـرـ مـائـدـةـ مـسـتـديـرةـ تـحـتـ عنـوانـ «ـالـبـعـدـ الـأـنـسـانـيـ لـعـمـلـيـةـ السـلـامـ فـيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ»ـ.ـ وـقـدـ عـقـدـ هـذـاـ مـؤـتـمـرـ تـحـتـ رـعـاـيةـ صـاحـبـ السـمـوـ الـمـلـكـيـ الـأـمـيـرـ الـحـسـنـ بـنـ طـلـالـ،ـ ولـيـ الـعـهـدـ الـمـعـظـمـ فـيـ عـمـانـ فـيـ شـهـرـ تـشـرـينـ ثـانـيـ مـنـ عـامـ ١٩٩٤ـ.ـ وـجـرـىـ خـلـالـ هـذـاـ مـؤـتـمـرـ تـقيـيمـ آـثـارـ عـمـلـيـةـ السـلـامـ بـالـنـسـبـةـ «ـلـرـجـلـ الشـارـعـ»ـ وـعـمـهـوـمـ الـتـنـيـاجـ الـأـيـجـاـيـةـ لـلـمـشـاـكـلـ.ـ وـقـدـ حـضـرـ المـؤـتـمـرـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ عـدـدـ مـنـ الـمـفـكـرـيـنـ الـبـارـزـيـنـ،ـ وـالـمـسـؤـلـيـنـ وـمـمـثـلـيـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ مـنـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ كـافـةـ.

كما تمّ عقد مؤتمر مائدة مستديرة آخر بُعْد المؤتمر الأول، وفي عَمَان أيضًا، وذلك في خلال شهر كانون الأول من عام ١٩٩٤ ، وبالتعاون مع الحركة الدولية للحقوق الإنسانية. وحظي هذا المؤتمر الآخر أيضًا برعاية من لدن صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال ولي العهد المعظم. وكان محور نشاط المؤتمر يدور حول فكرة "تقرير الالتزام بشمولية حقوق الإنسان". وقد شارك في مناقشاته دبلوماسيون عرب و المسلمين و غيريرون، وخبراء آخرون، وتركت مناقشتهم على مفهوم شمولية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاحتفال بيوم حقوق الإنسان.

وسيشارك المعهد الدبلوماسي مشاركة فاعلة في «الاسبوع الاردني في اليابان» الذي يمثل أكبر نشاط أردني في الخارج يندرج إلى تحقيقه صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال ولي العهد المعظم، في اليابان، خلال شهر أيار (١٩٩٥) ويستهدف تعزيز العلاقات الثنائية بين الدولتين. وفي نطاق هذا الأسبوع، سيقوم سمو ولي العهد المعظم بافتتاح «مؤتمر العلاقات الاردنية اليابانية» الذي يُعقد في جامعة الأمم المتحدة في طوكيو، تحت شعار «السلام وما بعده: دور الأردن واليابان».




يشكل موضوع الإسلام وحقوق الإنسان مسألة ذات أهمية بسبب ما تضفيه هذه المسألة، وإلى درجة كبيرة، من صبغة معينة على العلاقة القائمة بين الغرب والعالم الإسلامي؛ فمبدأ الشمولية هو الآخر جانب مثير للنقاش والمجدل حول الثقافات والقيم الثقافية وما تفرضه من التزامات، وما يترتب عليها من نتائج.

وفي مؤتمر المائدة المستديرة حول «تكريس الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الإنسان» - (عمان: ١٢-١٠/١٢/١٩٩٤) أوصى

صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال المعظم، في كلمته الرئيسة، أمام المشاركين، بأن البشرية تجد نفسها في لحظة انتقال، الأمر الذي يجدر بها معه، أن تسعى للحصول على منظومة قيم مشتركة.. وقد يُنَسِّب سموه أن الإسلام وحقوق الإنسان يعتبران جانبيين متجلانسين، ولهمما ارضية مشتركة، واسعة النطاق. وإذا أراد الناس العمل مع بعضهم البعض بروح الانفتاح والتعاون، فإن تفهم وجهة نظر الجانب الآخر يصبح واقعاً لا مفر منه.

وفي هذا العصر، حيث يُصار إلى إقرار العديد من احتياجات العالم ومتطلباته على صعيد دولي، فإن فهم وجهة نظر الطرف الآخر، وتوفّر إدراك بالحساسية الثقافية، لا يعتبران بالتأكيد من بين الجوانب التي لا علاقة لها بالأمر.



Bibliotheca Alexandrina



0171476



المعهد الدبلوماسي
ص. ب. ٨٥٠٧٤٦ - ١١١٨٥ عمان - الأردن
هاتف ٨٦١٠٠٠ (٩٦٢-٦) / فاكس ٨٦١٠٠٨ (٩٦٢-٦)